**الجامعة العربية الأمريكية**
**كلية الدراسات العليا**

# التحريض الصوري على الجريمة في القانون الجزائي

إعداد
**أحمد إبراهيم محمد سلامة**

إشراف
**د. عصام عابدين**

**تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية**

**حزيران / 2023**

**©الجامعة العربية الأمريكية-2023. جميع حقوق الطبع محفوظة.**

**إجازة الرسالة**

**التحريض الصوري على الجريمة في المجال الجزائي**
**في ضوء المواثيق الدولية والقضاء وقانون مكافحة الفساد ومدونات السلوك الوظيفي**

إعداد
**أحمد إبراهيم سلامة**

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/06/26 وأجيزت.

| أعضاء لجنة المناقشة: | | التّوقيع |
|---|---|---|
| 1. د. عصام عابدين | مشرفاً ورئيساً | |
| 2. د. رائد بدوية | ممتحناً داخلياً | |
| 3. د. أنور جانم | ممتحناً خارجياً | |

# الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسـالة الموسـومة: التحريض الصـوري على الجريمة في المجال الجزائي في ضوء المواثيق الدولية والقضاء وقانون مكافحة الفساد ومدونات السلوك الوظيفي

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: أحمد إبراهيم محمد سلامة

الرقم الجامعي: 202012178

التوقيع: 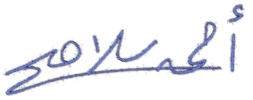

التاريخ: 2026/03/14م

## الإهداء

إلى من علمني حب العلم والتضحية من أجله إلى من غرسا في الفضيلة والإيمان
إلى والدي العزيز أطال الله في عمره إلى من علمتني تخطي الصعاب والمثابرة
إلى من سهرت الليالي

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها إلى رفيقات دربي منذ الصغر
أخواتي الأعزاء

إلى من قبلت أن تمضي معي باقي حياتي والبسمة التي أضيفت لحياتي زوجتي العزيزة
إلى روحي ونبضي من زين لي حياتي ابني العزيز
إلى أصدقائي الأعزاء

إليكم جميعاً أهدي هذه الرسالة

أحمد إبراهيم محمد سلامة

# الشكر والتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".
وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه أولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش رسالتي في الماجستير.
كما إنني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من:
والدي العزيز ووالدتي الكريمة وزوجتي الحبيبة الذين كانوا السند الأول لي في الوصول إلى ما وصلت إليه.
كما أتوجه بالشكر والامتنان من الدكتور الفاضل عصام عابدين، الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة وحرصه على تقديم النصائح والإرشادات، حفظه الله ورعاه وأطال في عمره.
فقد كان لإشرافه ومنحه الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه.
والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتور رائد أبو بدوية والدكتور أنور غانم على تفضلهما بقبول مناقشة رسالة الماجستير هذه.
لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل للأستاذ الزميل جواد سلمان الذي كان له دور فعال جداً في منحي بعض الملاحظات لإتمام هذه الرسالة.
بالإضافة إلى شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحوني الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج الرسالة بأدق النتائج وأكثرها فعالية.

أحمد إبراهيم محمد سلامة

## ملخص الرسالة

نظراً لأهمية التحريض الصوري في الكشف والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وبشتى أنواعها، فقد ارتأى الباحث الحاجة الماسة لإجراء دراسة بهدف الكشف عن مفهوم التحريض الصوري والمفاهيم المختلطة به، فضلًا عن التعرف إلى الجوانب القانونية لعملية التحريض الصوري في التشريع الفلسطيني والأردني، مع مراجعة لمجموعة من المواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة، وقد خلص الباحث إلى أن التحريض الصوري يُعد من وسائل البحث والتحري للاستدلال على الجريمة والمجرمين، إلا أن ذلك لا ينفي الصفة الجرمية على مَن قام به، نظراً لتجاوزه معايير حقوق الإنسان المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات الصلة. كون التحريض الصوري يشكل عاملًا فاعلًا ومحفّزاً على ارتكاب الجريمة بدل الحد منها وتوفير الأمن وضمان السلامة العامة للمواطنين وللحفاظ على الحقوق والحريات العامة وممتلكات الدولة والمال العام. ولأجل ذلك قام الباحث بتقسيم رسالته إلى فصلين رئيسيين؛ الفصل الأول تحدث عن ماهية التحريض الصوري والمسؤولية الجزائية للمحرض، فيما تحدث الفصل الثاني عن التحريض الصوري في القضاء والمواثيق والمعايير الدولية وقانون مكافحة الفساد ومدونات السلوك الوظيفي.

# فهرس المحتويات


إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار ..... ب

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

ملخص الرسالة ..... ه

المقدمة ..... 1

أولًا: إشكالية البحث ..... 2

ثانياً: أسئلة البحث ..... 2

ثالثاً: أهمية البحث ..... 3

رابعاً: أهداف البحث ..... 3

خامساً: نطاق البحث ..... 4

سادساً: الدراسات السابقة ..... 4

سابعاً: منهجية البحث ..... 6

ثامناً: محددات البحث ..... 6

تاسعاً: خطة البحث ..... 7

الفصل الأول: ماهية التحريض الصوري وأركانه ..... 8

المبحث الأول: مفهوم التحريض الصوري ..... 8

المطلب الأول: ماهية التحريض الصوري ..... 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحريض الصوري ..... 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحريض الصوري ..... 10

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمحرض الصوري في التشريعين الفلسطيني والأردني ..... 11

المطلب الثاني عناصر التحريض الصوري ..... 12

الفرع الأول: الهدف من التحريض..... 12
الفرع الثاني: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرَّض)..... 13
الفرع الثالث: المُستهدَف من جريمة التحريض (المجني عليه) ..... 13
الفرع الرابع: المُحرّض..... 14
المبحث الثاني: التمييز بين التحريض الصوري عما يختلط به ..... 14
المطلب الأول: التمييز بين التحريض الصوري والتحريض العادي..... 15
المطلب الثاني: التمييز بين التحريض الصوري والتدخل ..... 17
الفرع الأول: التحريض الصوري..... 17
الفرع الثاني: التدخل ..... 18
المبحث الثالث: أركان جريمة التحريض وعقوبته..... 22
المطلب الأول: أركان جريمة التحريض الصوري..... 22
الفرع الأول: نشاط المحرض الصوري أو سلوكه ..... 23
الفرع الثاني: الصفة..... 25
الفرع الثالث: الغاية (الهدف)..... 27
المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحريض..... 28
الفرع الأول: عدم قيام المسؤولية الجنائية للمُحرّض الصوري ..... 28
الفرع الثاني: عقوبة جريمة التحريض في التشريعات العقابية النافذة ..... 29
الفصل الثاني..... 33
موقف المواثيق الدولية والقضاء وقانون مكافحة الفساد ..... 33
ومدونات السلوك من التحريض الصوري..... 33
المبحث الأول: موقف المواثيق الدولية والقضاء من التحريض الصوري..... 33
المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من التحريض الصوري..... 34
المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من التحريض الصوري..... 37
الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي ..... 38
الفرع الثاني: موقف القضاء اللبناني ..... 38

المبحث الثاني: موقف قانون مكافحة الفساد الفلسطيني من التحريض الصوري..... 40
المبحث الثالث: موقف مدونات السلوك من التحريض الصوري ..... 44
النتائج والتوصيات ..... 50
قائمة المصادر والمراجع ..... 53
Abstract ..... 58

## المقدمة

تسعى التشريعات والنصوص والمواد القانونية لوضع أساس قانوني بهدف الحد من الجريمة، ونشر الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، فضلًا عن تطبيق القانون على الجميع، بما يضمن تساوي كافة المواطنين في الحقوق والواجبات، ومن هذا المنطلق، فقد تمت صياغة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة **2003** وتعديلاته (الدستور) لتنظيم العلاقة بين السلطة والشعب الفلسطيني[1].

فعلى صعيد توفير الحماية للمواطنين، اهتم جانب كبير من الفقه والقانون بدراسة الجريمة ومرتكبيها والعقوبات الواردة بحقهم، حيث يجب أن تتوافر لدى المجرم العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية حتى يمكن توقيع العقوبة عليه، فلا يكفي توافر الركن المادي للجريمة فقط لمعاقبة الجاني، وإنما يجب أن تتوافر المسؤولية الجنائية لديه أيضاً، فلا عقاب على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، ولا على الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز. ويجب لمعاقبة الجاني أن يكون عالماً بمادية الواقعة الناتجة عن تصرفه وفعله، وبأن هذا التصرف أو الفعل يشكل جريمة في حكم القانون، أي أن يتوافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية. أما في الجرائم غير العمدية، فإن الجاني يباشر فعله وتصرفاته عن إرادة واختيار، دون أن يقصد به النتيجة الضارة، ولذلك فإنه يعاقَب عليها ويتحمل مسؤولية تبعية عمله وتصرفه، وبالتالي يتوفر عنصرا المسؤولية؛ وهما حرية الاختيار والإدراك أو التمييز، أي قدرته على فهم أعماله وتقدير نتائجها.

ومن النتائج الهامة التي تترتب على التفرقة بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة، التفرقة بين حالة التدخل وحالة التحريض. فالمجرم هو الفاعل الوحيد للجريمة التي ارتكبها وحده دون مساهمة أو تدخل أو تحريض. فالاشتراك أو التدخل أو التحريض لا يحصل إلا في الجرائم العمدية المقصودة، أما في حالة التدخل أو التحريض، فلا يتصور حصولهما في الجرائم غير المقصودة وغير المتعمدة.

وفي إطار الحديث عن التحريض الصوري يثار التساؤل حول التكييف القانوني لمثل هذا التحريض وأنواعه، وعمّا إذا كان التحريض الذي نص عليه المشرع يتخذ الشكل القانوني نفسه للتحريض الصوري، وما إذا كان هذا النوع من التحريض (التحريض الصوري) مدان في الاجتهاد

---

[1]. أنظر القانون الأساسي المعدل لسنة **2003**، الصادر بتاريخ **2003/3/18**، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين.

القضائي والمواثيق الدولية، وقانون مكافحة الفساد، ومدونات السلوك الوظيفية، موضوع هذه الرسالة.

**أولًا: إشكالية البحث**

تتمثل إشكالية هذا البحث في تحديد مدى قانونية حالة التلبس التي يُوقِع رجال الضابطة القضائية بها المتهم من أجل القبض عليه متلبساً بالجريمة، وفيما إذا كان ذلك مخالفاً للحقوق والحريات العامة والدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة **2003**، أو يندرج ضمن مفهوم التحريض الوارد في مجال الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وما اذا كان يندرج ضمن مهام مأموري الضبط القضائي الواردة في نص المادة **(22)** من قانون الإجراءات الجزائية **(3)** لسنة **2001** وتعديلاته وقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2000 ومدونات سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن موقف القضاء والمواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة وخاصة بعد انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقيات أساسية لحقوق الانسان بدون تحفظات واستحقاقاتها على المستوى التشريعي وغير التشريعي وفي الممارسات العملية.

**ثانياً: أسئلة البحث**

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

**1.** ما مفهوم التحريض الصوري؟ وما هي أركانه وعناصره وشروطه؟

**2.** هل يعتبر التحريض الصوري جريمة كالتحريض العادي؟

**3.** هل يُخل التحريض الصوري بالحقوق والحريات العامة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) عن طريق خلق أو تعزيز فكرة الجريمة في نفسية مرتكبها؟

**4.** إذا كان التحريض الصوري جريمة، فما هو تكييفه القانوني وما هي عقوبته؟

**5.** كيف يمكن التمييز بين التحريض الصوري والتحريض العادي؟

**6.** كيف يمكن التمييز بين التحريض الصوري والتدخل؟

**7.** ما هو الأثر القانوني للتحريض الصوري على الجريمة الأصلية؟

**8.** هل يؤثر التحريض الصوري على إجراءات الضبط؟

**9.** كيف عالج المشرع الفلسطيني التحريض الصوري؟

**10.** هل يخالف التحريض الصوري الاتفاقيات والمعايير الدولية؟

**11.** ما موقف القضاء الدولي من التحريض الصوري وهل جرمه كالتحريض العادي؟

**12.** ما موقف قانون مكافحة الفساد وتعديلاته من مسألة التحريض الصوري؟

**13.** ما موقف مدونات السلوك الوظيفية من التحريض الصوري وتأثيره عليها؟

**ثالثاً: أهمية البحث**

تكمن أهمية هذا البحث في تشخيص وتحليل توضيح مدى خطورة جريمة التحريض الصوري في مجال الحقوق والحريات العامة والضمانات الدستورية والقانونية ومتطلبات النزاهة في السلوك الوظيفي والثقة بالاداء العام، لما لها من خطورة كبيرة على المجتمع ومرتكزات الحكم الصالح، وخاصة أنها تقع من قبل رجال الضابطة القضائية، والذين يمثلون السلطة العامة، فهم المكلفين بإنفاذ القوانين وحماية الحقوق والحريات العامة الأفراد، وتعزيز سيادة القانون، في كافة المهام التي يقومون بها.

**رابعاً: أهداف البحث**

**تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:**

**1.** وضع توضيح قانوني شامل للتحريض الصوري وفق الفقه والتشريع والقضاء الفلسطيني والمقارن.

**2.** بيان الأثر الدستوري والقانوني والدولي والبعد الاجتماعي للتحريض الصوري من خلال توضيح أثره على الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون وعلاقة الأفراد مع بعضهم، والثقة بأداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضرورة احترامهم لمهامهم وصلاحياتهم وعدم إساءة استخدام السلطة والنفوذ، وحماية الحقوق، ومرتكزات الحكم الصالح.

**3.** التعرف إلى مدى فعالية المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقوانين مكافحة الفساد وغسل الأموال في منع الجرائم، وعلاقتها بمفهوم التحريض الصوري.

**4.** بيان مدى تأثير مدونات السلوك الناظمة لعمل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية عامة، ولأفراد الضابطة العدلية على وجه الخصوص في استخدام التحريض الصوري كأحد وسائل البحث والتحري للاستدلال على الجرائم ومرتكبيها، دون تجاوز للقانون والحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور الفلسطيني والقوانين الناظمة له.

**خامساً: نطاق البحث**

يقتصر هذا البحث على دراسة التحريض الصوري على الجريمة في المجال الجزائي من الناحيتين النظرية والتطبيقية وفق أحكام قانون العقوبات (16) لسنة 1960 وتعديلاته، قانون الإجراءات الجزائية **(3)** لسنة **2001** وتعديلاته، والتشريعات ذات الصلة وبخاصة قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، ومدونات سلوك قوى الأمن، وبيان أمثلة تطبيقية وعملية ذات العلاقة، منذ صدور قانون الإجراءات الفلسطيني وحتى تاريخ إعداد هذا البحث، فضلًا عن استعراض موقف القضاء الدولي والاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، والمعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات الصلة في هذا المجال.

**سادساً: الدراسات السابقة**

لم يجد الباحث أية دراسة فلسطينية تجمع بين الجانب النظري والعملي والمعايير الدولية تتحدث عن التحريض الصوري في المجال الجزائي، على المنهج التي تطرحه هذه الرسالة، وجل الدراسات التي كُتبت تتحدث بشكل رئيسي عن الجانب النظري والتي نبين أهمها على النحو التالي:

**1.** مالك الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 2018 ويكمن وجه التشابه بين هذا البحث والرسالة في كيفية معالجة كلا الباحثين لموضوع البحث عن طريق بيان وصف التحريض الصوري واتباع المنهج التحليلي في قراءة آراء الفقه

ونصـوص القانون. ويلاحظ وجه الاختلاف في اتجاه الباحث في هذا البحث إلى تحليل الموضـوع من نـاحيـة دســـتوريـة فيمـا يتعلق بـالحقوق والحريـات العـامـة، ومعـالجـة الجوانـب النظريـة والموضــوعية، ومجال مكافحة الفســاد، ومدونات الســلوك، والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، واستحقاقاتها، في مجال المواءمة التشريعية مع المواثيق الدولية.

**2.** محمد أبو عجلان: جريمة التحريض في التشــريع الفلســطيني **–** دراســة مقارنة بالشــريعة الإسـلامية، رسـالة ماجسـتير غير منشـورة في القانون العام، الجامعة الإسـلامية، غزة، فلسـطين، **2017.** هدفت الدراســة البحث في جريمة التحريض في كل من القانون الفلسـطيني والتشـريعات المقارنة والشـريعة الإسـلامية وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ومدى كفاية القواعد التجريمية الهادفة للقضاء على هذه الجريمة وهي لا تتناول الجوانب بالغة الأهمية التي أشرنا إليها.

**3.** كاظم الشـمري وهدى عبيد: المحرض الصـوري، مجلة العلوم القانونية، **2019**، مج**32**، ع **(3)**.

**93-115.** تناولت الدراسة مفهوم التحريض الصوري من وجهة نظر التشريع العراقي والتشريع المقارن، حيث تناولت الدراســة تعريفاً للمحرض الصــوري وشــروط، والكشــف عن المسـؤولية الجنائية للمحرض الصوري، فضلًا عن عقوبة التحريض الصوري من وجهة نظر قانونية.

وتتشــابه هذه الدراســة مع دراســتنا الحالية في تناول مفهوم التحريض الصــوري وشــروطه، والمســؤولية الجنائية التي تقع على المحرض الصــوري، إلا أن دراســتنا تتناول هذا المفهوم في التشـريع الفلسـطيني اسـتناداً إلى القانون الأسـاسـي (الدسـتور) والحقوق والحريات والضـمانات الدستورية، ومكافحة الفساد، ومدونات السلوك الوظيفي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى بيان التعديلات الحاصلة عليه ما بين فترة الحكم الأردني واستلام السلطة الفلسطينية لمقاليد الحكم في الضــفة الغربية، والتطورات والمســتجدات على هذا الصــعيد، والتطبيقات والممارسات العملية.

**4.** إياد الذيابات، ومعتصم مشعشع: التحريض الصوري في القانون الأردني: قيامه وآثاره، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، **2014**. حيث عالجت الدراسة التحريض الصوري ضمن إطار المساهمة الجنائية وضمن التشريع الجزائي الأردني من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وبيان مدى مشروعية التحريض الصوري، وحدود المشروعية وعدمها، فضلًا عن الآثار القانونية المترتبة على التحريض الصوري غير المشروع، وهي لا تتناول العديد من الجوانب التي أشرنا إليها في أدبيات هذه الرسالة.

**سابعاً: منهجية البحث**

تم الاستناد إلى المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الكشف عن النصوص القانونية التي تنظم موضوع التحريض الصوري في المجال الجزائي، وأيضاً إظهار موقف القضاء الفلسطيني بشأنها؛ وذلك من خلال تحليل تلك النصوص والأحكام، وبالإضافة لاستخدام المنهج المقارن، عن طريق مقارنة النصوص والأحكام الفلسطينية بما استقر عليه الفقه والقضاء المقارنين، وموقف المواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي سبيل تحقيق ذلك، تم الاستناد إلى الأدوات الآتية:

- التشريعات السارية ومدونات السلوك.
- المواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. - القضاء الدولي والقضاء المقارن.
- القضاء المحلي الفلسطيني.
- رسائل جامعية وأبحاث علمية.

**ثامناً: محددات البحث**

واجه الباحث مجموعة من الصعوبات خلال إعداد هذا البحث المتمثلة أساساً في ندرة الدراسات الجامعية والبحوث التي تناولت موضوع البحث من مختلف جوانبه، وبخاصة في المجال التطبيقي، بالإضافة إلى قلة المراجع المتعلقة بالتشريعات المحلية ارتباطاً مع المواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة، وربط موضوع البحث بتشريعات مكافحة الفساد، ومدونات السلوك الوظيفي.

**تاسعاً: خطة البحث**

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشـــمل: التمهيد، ومشـــكلة الدراســـة وتســـاؤلاتها، وأهمية وأهداف الدراســـة، ومنهجية الدراسة، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: ماهية التحريض والمسؤولية الجزائية للمحرض:

المبحث الأول: مفهوم التحريض الصوري.

المبحث الثاني: التمييز بين التحريض الصوري ويختلط به.

المبحث الثالث: أركان جريمة التحريض الصوري وعقوبته.

الفصل الثاني: التحريض الصوري في القضاء والمواثيق الدولية وقانون مكافحة الفساد ومدونات السلوك:

المبحث الأول: موقف القضاء والمواثيق الدولية من التحريض الصوري.

المبحث الثاني: موقف قانون مكافحة الفساد من التحريض الصوري.

المبحث الثالث: موقف مدونات السلوك من التحريض الصوري.

النتائج والتوصيات

# الفصل الأول

# ماهية التحريض الصوري وأركانه

سـار فقهاء القانون الجزائي بعدة اتجاهات لبيان مفهوم التحريض في المجال الجزائي، فبعض الفقهاء ركز في تعريفهم للتحريض الصـوري على نشـاط المحرض، ومنهم من ركز في تعريفه على أنه أحد وسـائل الاشـتراك الجرمي[2]. وبناء عليه، تم تقسـيم هذا الفصـل إلى ثلاث مباحث، بحيث تنـاول المبحث الأول مفهوم التحريض الصـوري، وميّز المبحث الثـاني بين التحريض الصـوري وما يختلط به من مفاهيم، في حين جاء المبحث الثالث لتبيان أركان جريمة التحريض الصوري وعقوبته.

## المبحث الأول: مفهوم التحريض الصوري

نظراً لأهمية تعريف التحريض الصـوري، فقد تم تقسـيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث تناول المطلب الأول ماهية التحريض الصـوري، أما المطلب الثاني، فقد اسـتعرض عناصـر التحريض الصوري في القانون الأردني والتشريع الفلسطيني.

### المطلب الأول: ماهية التحريض الصوري

اتفق أغلب الفقه على إطلاق لفظ التحريض الصـوري على قيام رجال السـلطة العامة بتحريض الفرد على ارتكاب الجريمة لإيقاعه في حالة التلبس[3]، وذلك لتمييز هذه الصـورة من صـور التحريض عن صورة التحريض العادي[4].

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحريض الصوري

ابتداءً، وقبل توضيح التعريف الفقهي والقانوني للتحريض الصوري، يجب تبيان مفهوم التحريض الصوري في الإطار اللغوي. فالتحريض الصوري صورة من صور الاشتراك الجرمي (المساهمة

---

2. مالك، الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 2018 ص7.

3. تحدد عمبسة التلبس بإحدى الحالات الثلاثة حصراً وهي **"1.** حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة **2.** إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها **3.** إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها. أو إذا وُجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. أنظر: مؤسسة الحق **(2013).** دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، ص**18.**

4. كامل، السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، 690-4 ص.

الجنائية).

يعرف (التحريض) من أصـل الكلمة حرض والتي تعني "حضـه عليه حضـاً حثه وأحماه عليه"[5]، فالمقصـود هنا حث الغير على فعل شـيء (مشـروع أو غير مشـروع). كما يعرف التحريض لغة بأنه يفيد "الدفع والتحريك وخلق الباعث لدى المخاطب على إتيان الفعل المحرّض عليه"[6].

ويمكن أن يكون التحريض موجهاً لفرد معين أو جماعة بذاتها، أو شخص معنوي (تحريض خاص أو فردي)، وقد يكون موجهاً إلى الجمهور، ويعتبر حينئذ تحريضـاً عاماً، ويتصـف حينها بالعلنية، والذي يعتبر أشد خطورة من التحريض الفردي، كون التحريض العلني يتم بإحدى الوسائل سريعة الانتشـار، والتي يتفاعل معها الجمهور بشـكل سـريع[7]، وبالتالي يعتبر وسـيلة مسـاهمة في وقوع الجريمة أو ارتكاب أفعال غير مشروعة.

أما كلمة (الصوري) فتعني "غير الحقيقي"، ويطلق كذلك على الشيء الذي يعمل خداعاً "وتصورت الشيء توهمت صورته، فتصور لي والتصاوير التماثيل[8]، وصوره تصويراً فتصور
وتصورت الشيء توهمت صورته، فتصور لي والتصاوير التماثيل[9]، وتعني أيضاً الشيء الزائف والكاذب وتظاهر وتصنع وتنكّر.

ويُعرف التحريض الصـــوري من الناحية اللغوية بأنه "الحث أو الدفع المختلق أو المدبر أو الملفق على ارتكاب فعل مشروع أو غير مشروع"[10].

ويعد التحريض على الجريمة بمثابة إيعاز على ارتكابها وهو من أخطر صـــور الاشـــتراك فيها، لقيام الموعز بإيجاد فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، وبالتالي قد يقدم هذا الأخير على تنفيذها.

ويحدث أن يحرض شـخصـا آخر على ارتكاب جريمة ما، حتى إذا ما شـرع الأخير في ارتكابها

---

5. الفيروز أبادي، القاموس المحيط **(ج2/ص329).**
6. أيوب، عصام: جريمة التحريض على الانتحار، ط**1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2012**، ص**78.**
7. عبد القادر، ابتسام وستحي، غانية: التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، **2013**، ص**10-10.**
8. ابن منظور، لسان العرب **(ج4/ص473).**
9. الرازي، مختار الصحاح **(ص373).**
10. الجدبة، مالك، مرجع سابق، ص**9.**

تدخل للحيلولة دون تحقيق نتيجتها الإجرامية، وأبلغ السلطات العامة بالجريمة وتتعدد البواعث التي تدفع المحرض إلى الإقدام على هذا النوع من التحريض، فقد يقوم رجال الضبط القضائي بهذا التحريض بهدف إلقاء القبض على الجاني في حالة تلبس بالجريمة حتى يسهل إثباتها، كما قد يكون المحرض أحد أفراد العامة، ويهدف من وراء تحريضه إلى الحصول على مكافأة خصصتها الدولة لمن يبلغ عن جريمة من الجرائم، كما قد يكون من أجل الإيقاع بشخص لاتهامه وزجه في السجن بباعث الانتقام، وقد يتظاهر رجال السلطة العامة بشراء كمية من المخدر من شخص يحرزه بقصد الاتجار فيه، والهدف من ذلك هو تسليم الجاني للعدالة، وهكذا نكون في صدد صورة من صور التحريض الذي يعد أحد وسائل المساهمة الجنائية، ألا وهي صورة التحريض الصّوري.

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحريض الصوري**

عرف جانب من الفقه التحريض الصوري بأنه التحريض الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل إتمامها[11]. ويعرف المحرض الصوري على أنه الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود، أو إلى اختبار مدى حرص شخص على الخضوع إلى القانون، فيتظاهر بتشجيعه على إتيان الفعل الجرمي، حتى إذا ما بدأ في تنفيذه حال دون إتمامه، أو دون تحقق نتيجته الجرمية[12]. وبالتالي فالمحرض الصوري هو أحد رجال السلطة العامة وعادة ما يكون أحد رجال الضابطة القضائية الذي يعمل مع وكيل النيابة العامة للقبض على المتهم ووضعه في ظرف حالة التلبس. كما عرفه آخرون بأنه "إيعاز شخص أو آخر بارتكاب جريمة ما ودفعه إليه حتى إذا شرع هذا الأخير في ارتكابها تدخل الأول للحيلولة دون تحقق نتيجتها الإجرامية وأبلغ السلطات العامة بالجريمة"[13].

وقد عرف جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم التحريض على أنه "النشاط الذي يهدف إلى التأثير على تفكير شخص بحيث يخلق لديه فكرة الجريمة والتصميم على تنفيذها"[14].

---

11. أحمد، سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص445.
12. محمود، حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص287.
13. نبيه، نسرين: المحرض الصوري: المحرض الصوري – دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، (د.ط.)، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص**11**.
14. حمود، منتصر: المساهمة الجنائية – دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، ط**1**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،

ويرى الباحث ضرورة تضمين هذا الوصف للشخص المحرض "أحد رجال السلطة العامة"[15]، حيث أن التحريض الذي يكون قد وقع من شخص عادي (ليس من رجال السلطة العامة) لا يعتبر تحريضاً صورياً وإنما تحريضاً عادياً. حيث عرف جانب آخر من الفقه التحريض الصوري بأنه قيام مأمور الضبط القضائي بتحريض شخص ما على ارتكاب الجريمة، حتى يتمكن من ضبطه في حالة تلبس[16].

**الفرع الثالث: التعريف القانوني للمحرض الصوري في التشريعين الفلسطيني والأردني**

لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً للتحريض الصوري، إلا أنه قد اجتهد في تعريف التحريض الجنائي وذلك في قانون العقوبات الفلسطيني (الانتدابي)، حيث عرّفه بأنه "كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج، وكان ذلك الفعل أو الترك كما لو تم وقوعه"[17].

وعلى الرغم من أن فعل التحريض يعد فعلًا جرمياً بحكم تعريفه في قانون العقوبات الفلسطيني السابق، إلا أن عدم ارتكاب جريمة أو جنحة لا تقتضي العقاب. وفي ذلك، أصدرت محكمة استئناف القدس القرار الآتي في القضية رقم **(2019/48)** والمتعلق بجريمة التحريض على القتل "إن محكمتنا وبعد استعراضها وتفنيدها للبنية السالف ذكرها تجد بأنه بالرغم من أنه قد ثبت لديها ومن خلال اعتراف المتهمة بما أُسند إليها وهي قيامها بتحريض المدعو م. ع. على قتل زوجها ولغايات ولحمله على هذه الغاية قامت بالاتفاق معه على مبلغ عشرة آلاف شيكل مقابل الفعل وبالفعل قامت بتسليمه مبلغ أربعة آلاف وثمانمائة شيكل على أن تدفع له المبلغ المتبقي بعد إتمام الجريمة وقد تأيد اعترافها هذا أيضاً بإفادتها المعطاة للشرطة وكذلك ما جاء بإفادات الشاهدين أو

---

**2012، 151.**ص

15. حددت المادة **(84)** من القانون الأساسي المعدل لسنة **2003** وظيفة جهاز الشرطة وقوى الأمن عموماً، فضلًا عن تحديد معيار الأداء الوظيفي في الآتي **"1.** قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات**".**

16. رؤوف، عبيد**:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1962، ص608.

17. أنظر قانون العقوبات الفلسطيني **(**الانتدابي**)** رقم **(74)** لسنة **1936**، المطبق في المحافظات الجنوبية، المادة

المتهمين المحفوظة التهم عنهما وهما ن.أ. و م.ع. سـواء إفادتاتهما المعطاة للنيابة العامة أو المعطاة للشـرطة، إلا أن فعل القتل لم يتم بل لم يتم الشـروع فيه حتى تسـتحق المتهمة العقاب، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى في إعلان براءة المتهمة المستأنف عليها بسبب عدم وقوع جريمة القتل، واعتبارها أن التحريض الذي لم يفض إلى نتيجة ما هو إلا فعل تحضيري، يكون واقع في محله ومستنداً للقانون وذلك سنداً لما بيّناه وبالتالي وحيث أن أي من أسباب الاستئناف بذلك لا تكون واردة على الحكم المستأنف، لذلك فإن المحكمة وعملًا بأحكام المادة **342** من قانون الإجراءات الجزائية تقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المسبق"[18]

ولم تتطرق محكمة النقض الفلسطينية لسابقة حول التحريض الصوري، وبالتالي لم يرد في أي من أحكامها توضيحاً له. كما لم يضع قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية تعريفاً للتحريض الصوري، وإنما تناول موضوع التحريض الجنائي في بعض المواد القانونية. كما جاء بنص المادة **80** لقانون العقوبات الأردني حيث عرف المحرض بأنه كل من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة[19].

وأياً كان الواعز الذي استند إليه المحرض الصوري، فقد اتفق معظم الفقهاء على أن المحرض "هو إنسان أخطر من الفاعل، فيستوي أن يوجه التحريض إلى شخص كان في الأصل خالي الذهن عن الجريمة، أو أن يوجه إلى شخص وجدت لديه أصلًا فكرة الجريمة، لكنها لم تتطور حتى يدفعه المحرض، ويعقد العزم على ارتكابها[20].

**المطلب الثاني عناصر التحريض الصوري**

كي تتوفر أركان جريمة التحريض بشكلها القانوني، يستلزم توفر مجموعة من العناصر المرتبطة بعملية التحريض، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

**الفرع الأول: الهدف من التحريض**

يكمن الهدف الرئيس من التحريض على القيام بفعل الجريمة أو تنفيذ عمل غير مشروع نص عليه

18. حكم محكمة استئناف القدس في القضية رقم **(2019/48)** الصادر بتاريخ **2019/2/19**، القدس، فلسطين.
19. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة **(80)**.
20. جندي، عبد الملك: الموسوعة الجائية "اتجار – اشتراك"، الجزء الأول، القاهرة، **2008**، ص**705**.

القانون، ويتم ذلك بصـــورة مباشـــرة، بغض النظر عن كون الجريمة جناية أم جنحة، فتحريض شـخص على القتل أو سـرقة أموال الغير يعتبر بالمفهوم القانوني عملًا تحريضـياً، في حين إذا قام أحد الأشخاص بتوجيه المُحرَّض للقيام بفعلته غير القانونية بصورة غير مباشرة، أي لم يهدف من خلاله تحريضـــه لارتكاب الجريمة ذاتها، تعتبر عملية التحريض منقطعة الصـــلة عن الجريمة، وبالتالي لا يعد هذا الفعل تحريضـــاً على ارتكاب الجريمة، كونه لم ينصـــب على ارتكابها، كأن يزرع أحد الأشـخاص حالة الحقد والضـغينة لدى شـخص تجاه الآخرين، والذي أدى إلى ارتكاب جريمة قتل، فهنا لم يكن الهدف من التحريض هو ارتكاب جريمة القتل بعينها[21].

وبناء عليه، فمن الضـروري أن يكون التحريض منصـباً على ارتكاب الجاني (المُحرَّص) جريمة بذاتها، أو عدة جرائم محددة، كما يجب أن يكون التحريض قد تم بشكل جدي، وكان له تأثير حاسم في ارتكاب الجريمة[22].

**الفرع الثاني: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرَّض)**

يتطلب وجود شخص أو عدة أشخاص معنيين بالذات لتحقق جنحة التحريض، ولا يُشترط أن يكون المُحرَّض على ارتكاب العمل غير المشـــروع على علم أو دراية بالشـــخص المُحرِّض، بل يكفي وصول النشاط التحريضي إليه والذي أدى إلى ارتكابه ذلك العمل، فقد تتم عملية التحريض بشكل مباشـر وموجه لشـخص (أو مجموعة أشـخاص) بعينه، أو قد يتم التحريض بشـكل عام، ويتم ذلك عبر إحدى وسـائل النشـر وبشـكل علني، إذ يمكن للشـخص المُحرِّض توجيه خطابه لاسـتمالة العواطف أو الميول أو الغرائز، حيث أن عملية التحريض هي عملية إيحائية "أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص، لأن الفكرة متى استقرت مالت إلى التنفيذ بحكم طبيعة النفس إلى التحوّل إلى فعل أو تركه"[23].

**الفرع الثالث: المُستهدَف من جريمة التحريض (المجني عليه)**

تتعدد الجهات المســتهدفة في عملية التحريض، فقد تقتصـــر على شـــخص طبيعي، وقد تقع على

21. العرفج، فهد: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، **2006**، ص**132.**
22. الفاضل، محمد: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الروادي، دمشق، **1975**، ص**224.**
23. عالية، سمير: شرح قانون العقوبات: معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **2002**، ص**328.**

شخص معنوي، والذي ارتكبت ضده الجريمة، بغض النظر عما إذا قد أصابه ضرر من جرائها أم عدمه، ويهدف القانون بشكل عام لحماية كافة الأشخاص من أصحاب الحقوق بصفة مطلقة، فجميع الأشخاص الذين يملكون حقاً يعتبرون من وجهة النظر القانونية مجنياً عليهم في حال وقوع الجريمة، بغض النظر عن سمته أو جنسه أو نوعه، وبالتالي يحق له اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة **2003** وتعديلاته[24].

**الفرع الرابع: المُحرّض**

وهو الشخص الذي يؤثر على نفسية الفاعل بالتحريض، ويؤدي إلى دفعه لارتكاب الجريمة، أو لخلق فكرة الجريمة في وجدانه، والتصميم على ارتكابها في ذهنه[25]، بغض النظر فيما إذا كانت الفكرة من ارتكاب الجريمة قد كانت راسخةً في ذهنه قبل عملية التحريض أم بعدها[26].

وقد عرّفت المادة **(80)** من قانون العقوبات الأردني رقم **(16)** لسنة **1960** المحرِّض على أنه "الذي حمل، أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً، أو تقديم هدية له، أو التأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة، والخديعة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"[27].

وتقسم أنشطة المُحَرِّض إلى قسمين رئيسين؛ حيث يتمثل القسم الأول في العنصر النفسي وهو التأثير على نفسية المُحرّض، وذلك بهدف ارتكاب الجريمة، أما القسم الثاني فيتمثل في الجانب المادي، سواء عبر استخدام وسيلة للتحريض، أو قام بتقديم إغراءات مالية أو مادية له بهدف تحفيزه وفعه إلى ارتكاب الجريمة[28].

## المبحث الثاني: التمييز بين التحريض الصوري عما يختلط به

الصورة العامة للتحريض الصوري تشبه الصورة العامة للتحريض العادي، كما أن القالب القانوني

---

24. نصت المادة **(30)** من القانون الأساسي المعدل لسنة **2003** على أن **"1-** التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. **2-** يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. **3-** يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته**"**. للاستزادة أنظر القانون الأساسي المعدل لسنة **2003**، الصادر بتاريخ **2003/3/18**، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين **–** المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين.

25. العرفج، فهد، مرجع سابق، ص**133.**

26. القهوجي، علي**:** شرح قانون العقوبات - القسم العام **"**نظرية الجريمة**"**، ط**1**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2008**، ص**564.**

27. أنظر المادة **(80)** من قانون العقوبات الأردني رقم **(16)** لسنة **1960.**

28. بوسقيعة، أحسن**:** الوجيز في القانون الجزائي العام، ط**7**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، **2008**، ص**154-155.**

الموضـــوعان به هو ذات القالب؛ وهو المســـاهمة في الجريمة. ولكن تبقى هناك اختلافات مهمة بينهما. كما أن هناك بعض التوصـيفات الجنائية الأخرى للفاعل والأشـخاص الذين يسـاندونه في بعض الجرائم شبيهة بالتحريض الصوري. ولبيان ذلك، سيتم تقديم مجموعة من الأمور المفصلية للتفريق بين التحريض الصوري والتحريض العادي والتدخل.

**المطلب الأول: التمييز بين التحريض الصوري والتحريض العادي**

يمكن التمييز بين التحريض الصوري والتحريض العادي من خلال توصيف الغاية أو الباعث التي يقوم عليها كل منهما، فالباعث على التحريض الصـوري يتمثل في الإيقاع بفاعل الجريمة، أي أن باعث المحرض الصوري على التحريض هو باعث شريف، يستهدف القبض على الجناة لا وقوع الجريمة[29]، بينما باعث المحرض العادي هو باعث دنيء يســـتهدف وقوع الجريمة لنيل المنفعة التي تتحقق من ارتكابها، شأنه في ذلك شأن فاعلها وبقية المساهمين بها[30].

إن معيار الغاية أو الهدف هو الذي يميز التحريض الصـوري عن صـور التحريض المختلفة، وهو معيار ثابت في جميع حالات المحرض الصـــوري، ويتمثل في الدافع، أو المصـــلحة التي يريدها المحرض الصـــوري من تحقيق الجريمة التي تختلف تماماً عن الغاية أو الهدف العادي والطبيعي الذي يسعى إليه المحرض الحقيقي[31]. لا يختلف المحرض الصوري عن المحرض العادي إلا في الغاية التي يهدف إليها، وهي ضبط الجاني قبل إتمام جريمته تمهيداً لتوقيع العقاب عليه[32].

ويرى جانب من الفقه بأن الفرق بين التحريض الصوري والتحريض الحقيقي يكمن في القصد أو الهدف منه، فهدف المحرض الصوري من نشاطه التحريضي ضبط الجناة من أجل تقديمه للعدالة، بينما هدف المحرض الحقيقي من نشاطه الإجرامي تحقيق الفعل، والاستفادة من ثماره، سواء كان الفعل مشروعاً أو غير مشروع[33].

---

29. حددت المادة **(21)** من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي تمتلك صفة الضبط القضائي العام والخاص داخل جهاز الشرطة، والتي تقتصر على كل من **"**مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه**".** للاستزادة أنظر قانون الإجراءات الجزائية رقم **(2)** لسنة **2001.**
30. مالك، الجدبة**:** المرجع السابق، ص22.
31. علي، الغنيمات**:** التحريض الصوري **-** دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2010، ص66.
32. أحمد، سرور**:** المرجع السابق، ص445.
33. محمد، أبو عجلان**:** جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني-دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص71.

كما يمكن التفرقة بين التحريض الصـــوري والتحريض العادي من خلال معياراً آخراً هاماً وهو القصـد الجنائي. فالمحرض الصـوري لا يتوافر لديه القصـد المنصـرف إلى ارتكاب الجريمة، ولا يريد أن تتحقق نتيجتها، بل هو عازم على الحيلولة دون ذلك بإيقاف نشـاط المجرم بمجرد بدئه في التنفيذ وإبقاء الحق الذي يحميه القانون مصاناً، وبانتفاء إرادة تحقيق النتيجة ينتفي القصد.

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن الضابط أو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تمييز التحريض الصوري عن التحريض العادي هو القصـد الجنائي، فيعد الشـخص محرضـاً صـورياً الذي يتجه قصـده إلى الوقوف بالجريمة عند حد الشـروع، عن طريق الإتيان بأفعال لاحقة من شـأنها منع تحقق النتيجة الإجرامية للجريمة التي تم التحريض على ارتكابها، وتكون إما بالقبض على الفاعل أو تبليغ السـلطات المختصـة التي تتخذ من الإجراءات، أو الاحتياطات اللازمة التي تحول دون أن يصـل الفعل الإجرامي إلى نهايته[34]، في حين يتجه قصد المحرض العادي إلى وقوع الجريمة تامة[35].

ويرى الباحث أن هذا المعيار وحده لا يصـــلح للتمييز ما بين التحريض الصـــوري والتحريض العادي، ذلك لأنه لا يعتمد معياراً مادياً حاســـماً، فإثبات القصـــد الجرمي أمر ممكن ولكنه غير حاسم.

ومن جانب آخر، فقد ارتأى عدد من الفقهاء أن معيار الصـــفة هو المعيار المميز بين التحريض الصـــوري والتحريض الحقيقي "العـادي"، ذلـك أن المحرض في التحريض العـادي يكون على الأغلب شـخصـاً عادياً يستهدف من التحريض ارتكاب الجريمة، أما في التحريض الصـوري، فإن صفة المحرض مختلفة.

فالمحرض الصـوري في الغالب يكون شـخصـاً من أشـخاص الضـبط القضـائي أو السلطات العامة المختصة، فيكون تحريضه بناء على إذن سابق وبالاتفاق مع السلطات المختصة، وقد يكون كشف الجرائم والقبض على الجناة من صـميم عمله، وعليه يتخذ التحريض الصـادر عنه صـفة رسـمية.

---

34. حدد قانون الأمن العام الأردني المؤقت رقم **(28)** لسنة **1965** والعمول به في الضفة الغربية، وقانون الإجراءات الجزائية رقم **(3)** لسنة **2001**، مجموعة من المهام والصلاحيات الضبطية لجهاز الشرطة، ومنها **"**منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقّبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة**"**.

35. أحمد، المجذوب**:** التحريض على الجريمة دراسة مقارنة، بدون طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970، ص531

بينما المحرض العادي لا يكون بالغالب شخصاً من أشخاص السلطة العامة.

ويرى الباحث أن هذا المعيار هو الأدق لتحديد الفرق بين المحرض الصوري والمحرض العادي، ذلك لأنه يعتمد على معيار مادي. وتوافق المعيارين معاً أي معيار صفة المحرض ومعيار قصده الجرمي يصلحان للتفرقة بينهما.

وذهب جانب كبير من الفقه إلى تبني هذا المعيار، حيث إنه من أسهل وأوضح المعايير وأصلحها في التطبيقات العملية[36].

**المطلب الثاني: التمييز بين التحريض الصوري والتدخل**

تثير عملية لجوء بعض من رجال السلطة العامة لوسائل تتجاوز حدود صلاحياتهم القانونية، سواء عبر اتخاذهم للحليل، أو لأساليب غير مشروعة، بهدف ضبط الجريمة التي يصعب الكشف عنها بالطرق الاعتيادية، والذي أثار الكثير من الجدل والخلاف لدى رجال الفقه. وبناء عليه، من الأهمية التمييز بين كل من التحريض الصوري والتدخل لبيان مدى المسؤولية الواقعة على السلطة العامة (المتمثلة بمأمور الضبط القضائي) وفاعل الجريمة (المُحرَّض) على فعلها.

**الفرع الأول: التحريض الصوري**

يأخذ التحريض الصوري عدة تسميات لدى فقهاء القانون وذلك لتمييزه عن التحريض العادي والتدخل، حيث يطلق عليه البعض تعريف (التحريض الرسمي)، وآخرون يسمونه بالتحريض بقصد الإيقاع في المكيدة، وفي جميع الأحوال، فالمحرض الصوري يعرف بأنه "هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل إتمامها"[37]، كما يعرف بأنه ذلك الشخص الذي "تتجه إرادته إلى ضبط الشخص الآخر في حالة الجرم المشهود حتى إذا ما لاقى التحريض أثره كشف عن الجريمة المرتكبة سابقاً، أو إذا ما بدأ في ارتكاب الجرم ضبطه في حالة الشروع، وحال دون إتمام النتيجة، أو دون تحقيق النتيجة الجرمية"[38].

---

36. علي، الغنيمات: المرجع السابق، ص74.
37. الجبور، محمد: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص338.
38. حسني، محمود: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص151.

**الفرع الثاني: التدخل**

التدخل في الجريمة يعني المساعدة على ارتكابها، لأن مساعدة المتدخل لا تصل إلى المساهمة في أي عمل تنفيذي، ومع ذلك عُدّ شريكاً في الجريمة، وقد أطلق عليها مؤتمر أثينا سنة 1957 تسمية المســـاعدة التبعية[39]. ولا يعدو أن يكون عمله وفق ما جاء في أحكام المادة (2/80). من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إلا عملًا تحريضياً، كالإرشاد أو إعارة السلاح للفاعل أو المسـاهمة في إخفاء معالم الجريمة أو إخفاء الأشـخاص، أو قدّم للفاعلين طعاماً أو مأوى أو سـهّل لقاءاتهم واجتماعاتهم، و هذه الأعمال جميعها لا تدخل في صـــلب الأعمال التنفيذية لارتكاب الجريمة[40].

وفي ذات السـياق، نصـت المادة **(2/80)** من قانون العقوبات الأردني لسـنة **1960** السـاري في الضـــفة الغربية على تعريف دقيق للمتدخل في الجريمة من خلال تبيان الأفعال التي تعتبر تدخلًا في ارتكاب جريمة ما وهي[41]:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصـد إرهاب المقاومين أو تقوية تصـميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصـريف الأشـياء الحاصـلة بارتكابها جميعها أو بعضـها أو إخفاء شـخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

---

39. محمود، مصطفى: أصول قانون العقوبات العربية، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 1970، ص97.
40. للاستزادة أنظر: محمود، حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، بدون طبعة، بدون دار نشر، بيروت، 1984، ص578.
41. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

وبناء عليه، فإن دور المتدخل في ارتكاب الجريمة هو دور ثانوي، ولا يساهم مباشرة في تنفيذها، ولا ينطوي عمله على أي فعل من الأفعال المنفذة للجريمة، فنشاطه في جميع الأحوال نشاط ثانوي وتابع[42]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن نشاط المتدخل في جميع الأحوال نشاط ثانوي وتابع. ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذ الجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها، وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك. وتابع لأنه يعد في ذاته نشاطاً مشروعاً في أصله لكنه بسبب ارتباطه بالفعل الجرمي الذي صدر عن الفاعل أو الشريك أصبح نشاطاً مجرماً يستمد صفته الجرمية من الفعل الذي ارتبط فيه[43].

ولا يؤاخذ المتدخل إلا إذا كانت معاونته للجناة من العوامل التي تسببت في وقوع الجريمة. كما ينبغي أن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة[44]، فإذا لم يكن هناك جناة سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، ولم تكن هناك جريمة فإن فعل المتدخل لا يدخل تحت طائلة المسؤولية الجنائية.

ويمكن إجمال أركان جريمة التدخل أو المساعدة على ارتكاب الجريمة فيما يلي:

الركن الأول: الركن القانوني، ويمثل وقوع فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية أو جنحة.

الركن الثاني: الركن المادي، وهو وقوع الجريمة بالتدخل بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الثانية من المادة **(80)** السالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل قد تم النص عليها على سبيل الحصر. أي أنه لا يمكن التوسع في تفسير هذه الوسائل، فلا بد من توفر مجموعة من الشروط لتحقق الركن المادي لجريمة

---

42. محمد، نجم: شرح قانون العقوبات الأردني، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 1996، ص210.
43. حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 163 / 85 لسنة 1986، مجلة نقابة المحامين، ص1359,
44. محمد، الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص177.

التحريض، والتي يمكن إجمالها في كل من "أن يكون التحريض مباشر، أن يكون التحريض سابقاً على الجريمة،

أن يكون التحريض خاص، يجب أن يقع فعل التحريض على جريمة تتمثل في كونها جناية أو جنحة، أن يكون التحريض مؤثراً وحاسماً في ارتكاب الجريمة، أن يكون المحرض سبباً في كشف الفعل الجرمي الذي وقع من المحرَض إليه". ومن الأهمية الإشارة إلى أن التحريض غير المباشر على ارتكاب عمل غير مشروع أو جريمة، لا يعاقب عليها القانون، بحيث تصبح عملية التحريض منقطعة عن الجريمة بعينها، ومثال ذلك كأن يقوم شخص بتحريض غيره على كراهية وإثارة البغضاء والتي أدت في نهاية المطاف لارتكاب جريمة قتل، كما يمكن أن يكون التحريض على قيام أحد الأشخاص بتحريض غيره على تطليق زوجته لارتكابها فعل الخيانة الزوجية، والذي أدى لقيامه بقتلها، كما قد يكون التحريض ضمنياً وذلك عبر استخدام إحدى وسائل التحريض **(**التحايل أو التدليس الإجرامي**)**، إذ يمكن أن يتم التحريض تجاه أحد الأشخاص من ذوي الطباع الحادة، وسريعي الانفعال، بحيث تؤدي عملية التحريض لارتكاب جريمة ما[45].

وبذلك يمكن تلخيص الركن المادي في جريمة التحريض على توفر عنصرين رئيسين يتمثلها في النشاط الذي يقوم به المُحرّض، وموضوع هذا النشاط والذي أدى إلى ارتكاب الجريمة بعينها.

الركن الثالث: الركن المعنوي، أي القصد الجرمي، وهي الإرادة الآثمة التي يبتغيها المتدخل في مساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، ويعتبر عنصر الإرادة عنصراً مركباً، حيث من الواجب توفر إرادتين: إرادة التحريض على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وإرادة الكشف عن الجرم بعد شروع الجاني في ارتكاب الجريمة[46]. كما يُعرف القصد الإجرامي بأنه "إرادة الفعل المكوّن للجريمة، وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية، وتهد جزءاً من ماديات الجريمة"[47].

---

45. بوسقيعة، أحسن، مرجع سابق، ص**155-156.**

46. للاستزادة أنظر المادة **(80)** من قانون العقوبات الأردني لسنة **1960.**

47. حسني، محمود**:** النظرية العامة للقصد الجنائي **–** دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط**4**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1988**، ص**10.**

وبناء على ما تقدم، فإن التفرقة بين التدخل والتحريض الصوري يقوم على معيار القصد الجرمي، فالمحرض الصـوري لا يملك النية الآثمة التي يملكها المتدخل، فهو لا يقصـد مسـاعدة الجاني في ارتكاب جريمته، إنما يقصد الإيقاع به ليقوم بجريمته ويقصد إيقاعه في حالة التلبس.

كذلك فإن المحرض الصوري – كما أسلفنا– يكون من رجال السلطة العامة، بينما المتدخل فيكون شخصاً عادياً. وينبغي الإشارة في هذا المجال إلى أنه إذا قام أحد رجال السلطة العامة بالتدخل في جريمة فإن ذلك يبقى تدخلًا لا تحريضـاً صـورياً؛ ذلك لأن هذا المعيار المادي الأخير لا يمكن أن يحدد وحده التفرقة الدقيقة بين التدخل والتحريض الصوري، بل يجب النظر للقصد الجرمي كذلك.

## المبحث الثالث: أركان جريمة التحريض وعقوبته

إن نوعي التحريض: العادي، والصوري يشتركان من حيث الأصل في الأركان العامة، لذا فإن أركان التحريض الصـــوري هي أركان التحريض العادي ذاته[48]، والتي تتكون من المحرض والموجه إليه التحريض ومحل التحريض، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل بعنصر النشاط أو السلوك في الركن المادي، فنشاط المحرض الصوري أكثر اتساعاً وشمولًا من المحرض العادي، كما أن صفته باعتباره أحد رجال الســـلطة العامة، وباعثه على الجريمة تميزه عن التحريض العادي، وعليه فإن للتحريض الصوري ثلاثة أركان رئيسة، هي: عنصر النشاط، وعنصر الصفة، وعنصر الباعث أو الدافع. وبناء عليه، يتناول هذا الفصل أركان جريمة التحريض في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتناول عقوبة المحرض.

### المطلب الأول: أركان جريمة التحريض الصوري

المحرض الصوري يوصف باعتباره أحد رجال السلطة العامة، أو من يعمل لحسابهم وتحت إشرافهم من المرشـــدين والمخبرين، ويرى هذا الجانب من الفقه بأن صـــفة المحرض الصـــوري باعتباره أحد رجال الضابطة القضائية، أو من يعمل لحسابهم وتحت إشرافهم من المرشدين أو المخبرين، هو المعيار الحقيقي للتفرقة بين التحريض الحقيقي والتحريض الصـــوري، إلى جانب معيار الباعث، في حين لم يعتد جانب آخر من الفقه بصفة المحرض الصوري، فيستوي لديهم كون المحرض الصوري أحد رجال السلطة العامة أو فرد عادي. وصـف المحرض الصـوري باعتباره أحد رجال السـلطة العامة، أو من يعمل لحســـابهم وتحت إشـــرافهم من المرشـــدين والمخبرين، ويرى هذا الجانب من الفقه بأن صـــفة المحرض الصوري باعتباره أحد رجال الضـابطة القضـائية، أو من يعمل لحسابهم وتحت إشرافهم من المرشـدين أو المخبرين، هو المعيار الحقيقي للتفرقة بين التحريض الحقيقي والتحريض الصـوري إلى جانب معيار الباعث، في حين لم يعتد جانب آخر من الفقه بصـفة المحرض الصـوري، فيسـتوي لديهم كون المحرض الصوري أحد رجال السلطة العامة أو فرد عادي.

كما تجدر الإشارة بضرورة مباشرة المحرض لنشاط تحريضي اتجاه الغير من أجل دفعه لارتكاب فعل يُعد جريمة معاقباً عليها، وذلك بالإيعاز والإثارة وأن يكون هناك رابطة ســببية، بين النشـــاط والنتيجة التي ما كانت لتتحقق لولا تدخل الأول للحيلولة دون وقوعها، فلا بد لاعتباره محرضاً صورياً تحريضه على ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

كما يجب أن يكون هدف المحرض من وراء تحريضـــه هو الوقوف على الجريمة والقبض على الجاني

---

48. مالك، الجدبة: المرجع السابق، ص13.

متلبســاً بها ولكن بشــرط؛ تدخله عند مرحلة الشــروع بالجريمة، إلا أن الغاية أو الهدف الذي يرمي المحرض الصوري الوصول إليه بتحريضه لا قيمة له عند تحديد مسؤوليته، لذلك لا قيمة لكون الهدف جسيماً أو بسيطاً، أخلاقياً أو غير أخلاقي، كل ذلك يقع خارج نطاق العملية الجسمانية والنفسية الواجب توافرها لمساءلة الشخص عن الجريمة التي تسبب بوقوعها، فهو لا يهدف إلى وقوع الجريمة وتحقق الضرر، بخلاف المحرض العادي الذي يهدف من وراء تحريضه وقوع الجريمة وتحقق الضرر.

كما يجب توافر القصــد الجرمي الخاص بالمحرض الصــوري حتى يأخذ هذا التكييف القانوني، فمن يتجه قصــده إلى الوقوف بالأفعال التنفيذية للفاعل عند مرحلة البدء في التنفيذ، يُعد محرضــاً صــورياً، بخلاف المحرض الحقيقي الذي يهدف إلى وقوع الجريمة وتحقق نتائجها. ومن الأهمية الإشارة إلى أن وظيفة الضبط الإداري هي منع الإخلال بالنظام العام، وبالتالي يمكن اعتبار دور المحرّض الصوري هو دور وقائي[49].

كما أن تدخل المحرض الصــوري يكون بهدف الحيلولة دون تحقق نتيجة الجريمة، أي: يجب ألا ينصــرف قصــد المحرض إلى تحقيق نتيجة الجريمة التي حرض الغير عليها، وإنما يجب أن يقتصــر غرضه للوقوف عليها عند مرحلة الشروع.

أما فيما يتعلق بأركان جريمة التحريض فيمكن إجمالها في المطالب الآتية:

**الفرع الأول: نشاط المحرض الصوري أو سلوكه**

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة نشاط المحرض الصوري إلى ثلاثة اتجاهات، فذهب الاتجاه الأول إلى أن نشاط المحرض الصوري يتضمن النشاط المادي والمعنوي، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى قصر نشاط المحرض الصوري على حالات التحريض الخالق لفكرة الجريمة، وذهب الاتجاه الأخير إلى أن نشاط المحرض الصوري يتضمن النشاط الخالق والنشاط المشجع للجريمة، ويمكن توضيح هذه الاتجاهات في الآتي:

الاتجاه الأول: نشاط المحرض الصوري يتضمن النشاط المعنوي والنشاط المادي: حيث أن فكرة المحرض الصوري وفكرة التحريض بمعناه القانوني لا يتفقان دائماً، ذلك إن سلوك التحريض الصوري يمكن أن يتكون في شكل مساهمة معنوية كما أنه يمكن أن يأخذ صورة المساهمة المادية في الجريمة.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضاً أن نشاط المحرض الصوري قد يتمثل بتقديم مساعدة مادية بهدف

[49]. مصطفى فرحان، وآلاء النقيب: أصول التحقيق في ج ارئم الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، **2015**، ص**13**.

ضبط الجاني عند تنفيذ الجريمة[50]، لذا يطلق على المحرض الصوري "الشريك الصوري بالمساعدة" وهو بهذا يأخذ حكم المحرض الصوري[51].

في حين، يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك، فيرون أن نشاط المحرض الصوري لا يقتصر على التحريض بمعناه الضيق أو الواسع، أو على النشاط المادي المتمثل في المساعدة، وإنما يتسع ليشمل وسائل الاشتراك في الجريمة كافة "المساهمة التبعية"، ويصدق على المحرض الصوري وصف المساهم التبعي الصوري. لذا، فإن المحرض الصوري لديهم هو من يدفع الآخرين على ارتكاب الجريمة بغية ضبط الجناة متلبسين بها، سواء عن طريق اللجوء إلى أفعال مادية أو نفسية لتحقيق هذا الغرض[52].

وقد تعرض الاتجاه الفقهي السابق للنقد من الأوجه الآتية:

1. إن اعتبار المساعدة سواء أكانت مادية أم معنوية تحريضاً ينطوي على مبالغة وتوسع في معنى التحريض سواء من الناحية الفنية، أو من الناحية اللغوية.
2. إن تقديم رجل الشرطة المساعدة من أي نوع إلى الفاعل لا يجعله محرضاً صورياً؛ لأن المساعدة سواء أكانت مسهلة أم متممة تختلط بالركن المادي للجريمة، وتجعل من صدرت عنه في بعض الأحيان مساهماً أصلياً في الجريمة. يضاف إلى ذلك أنها تتنافى بشكل صارخ مع وظيفة رجل السلطة العامة[53].

الاتجاه الثاني: نشاط المحرض الصوري يقتصر على النشاط المعنوي: حيث يرى جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي أن نشاط المحرض الصوري يقتصر على التحريض بمعناه القانوني، لذا فإنه يقتصر على المساهمة المعنوية في الجريمة وذلك بالتحريض على ارتكابها، ولا يمتد إلى غيره من الأنشطة المادية وغيرها.

إلا أن هذا الاتجاه قد أخفق في الاتفاق على طبيعة هذا النشاط، إذ يرى جان ب من هذا الاتجاه أن نشاط المحرض الصوري يقتصر على التحريض بمفهومه القانوني الضيق، في حين يرى جانبُ آخر منهم

---

50. ورد في الحكم الصادر من محكمة تمييز جزاء الأردنية رقم **(1495)** لسنة **2008** بتاريخ **2009/2/12** على أنه **"...** وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع توصلت إلى أن رجال الأمن العام وضابط المخابرات العامة**..** وبعد أن أخبروا بالموضوع فقد رتبت الأمر مع المتهم**..** لاستدراج المتهم**..** قبل وقوع الجرم وإتمام حصول الجريمة المنسوبة إليه، وذلك بتسليم المتهم**..** مبلغ المائتي دينار بعد تصوير فئاتها ليقوم بدفعها وتسليمها للمتهم**..** قيامهم بمثل هذه الأفعال يخالف الواجب الوظيفي لرجال الأمن العام وضابط المخابرات العامة، إذ إن واجبهم هو حفظ الأمن والنظام والحيلولة بكل الوسائل دون وقوع الجرائم بحسن تطبيق القانون وملاحقة المجرمين وتعقبهم وليس من واجباتهم التخطيط لاختلاف الجرائم وتسهيل حصولها للإيقاع بمرتكبيها**".**

51. أحمد، سرور**:** المرجع السابق، ص445.

52. محمد، الحلبي**:** المرجع السابق، ص212.

53. أحمد، المجذوب**:** المرجع السابق، ص537.

أن نشـاط المحرض الصـوري لا يقتصـر على التحريض بمفهومه القانوني الضـيق، وإنما يتسـع مداه ليشمل التحريض بمفهومه القانوني الواسع[54].

الاتجاه الثالث: الاتجاه الذي يرى أن نشـاط المحرض الصـوري يتمثل في النشـاط الكاشـف للجريمة: حيث تتمثل صـورة النشـاط في هذا النوع من التحريض بقيام المحرض الصـوري بسـلوك يهدف منه الحصـول على أدلة تتعلق بجرائم سـبق ارتكابها قبل تداخله في الجريمة. وينبع هذا السـلوك إلى علم وإرادة المحرض بهدف التحريض لارتكاب الجريمة، حيث أن إرادة المُحِّرض نحو اتخاذ السـلوك الإجرامي هي المحرك الفعلي لتحقيق النتيجة، وبذلك تعتبر الإرادة أحد عناصر القصد الإجرامي والتي تتبعها سلوك ونتيجة إجرامية، إذ يسخّر المُحرِّض كافة الوسائل المتاحة بهدف الإقناع، وخلق حالة من التصميم لدى المُحرَّض لارتكاب الجريمة موضوع التحريض[55].

**الفرع الثاني: الصفة**

إن فكرة التحريض الصـوري تقتصـر على الحالات التي يتداخل بها في الجريمة شـخص منت ,,م إلى السـلطة العامة، سـواء أكان انتماؤه لها مباشـراً؛ كرجل الضـابطة العدلية، أم غير مباشـر؛ كالمخبر أو المرشد لرجل السلطة العامة[56].

وذهب بعض الفقه إلى عدم اشـتراط صـفة رجل السـلطة العامة لاعتبارها حريضـاً صـورياً حيث كان الغالب أن المحرض الصـوري على الجريمة من رجال السـلطة العامة إلا أن هذا ليس بشـرط فقد يقوم عليه شخص يعمل لحسابهم[57].

ومنهم من عرف المحرض الصـوري أنه الشـخص الذي يحرض على ارتكاب الجريمة بغية الإيقاع بفاعله أو ضبطه متلبساً ليسلمه إلى السلطات العامة، في حين أن هذا الفاعل كان من الجائز ألا يرتكب الجريمة تلقائياً لو ترك وشـأنه[58]، فبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنهم لم يعتدوا بصـفة المحرض الصوري فيستوي عندهم كون المحرض الصوري أحد رجال السلطة العامة أو غيره.

وهذا ما ذهب إليه الفقيه محمود نجيب حسـني، في تعريفه للتحريض الصـوري، حيث عرفه بأنه

---

54. علي، الغنيمات: المرجع السابق، ص39.

55. راشد، علي: الإرادة والعمد والخطأ والسببية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جماعة عين شمس، السنة الثامنة، العدد الأول، ص**7.**

56. جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض في القضية رقم **(2019/498)** بتاريخ **2019/11/26** ما يلي **"..** وأنه أثناء تدوين الإفادة قمت بطلب المواد وذلك للتعرف عليها من قبل المتهم لمعرفة هذه هي التي يتحدث عنها أم لا، وقاموا بإحضارها لي**"** سيما أنه ومن مهام مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة **22/2** من قانون الإجراءات الجزائية **2001/3** الحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، وبالتالي فإن إفادة الطاعن التحقيقية لدى الشرطة لا تعتبر استجواباً قانونياً لأن الاستجواب من اختصاص النيابة العامة حصراً مع التنويه أن لمأمور الضبط القضائي صلاحية بتوجيه الأسئلة للمتهم وإجابة المتهم عليها دون الدخول في تفاصيل هذه الإجابات أو مناقشة لمضمونها**".**

57. كامل، السعيد: المرجع السابق، ص470.

58. رمسيس، بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص843.

"الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود، أو إلى اختبار مدى حرص شـخص على الخضـوع إلى القانون، فيتظاهر بتشـجيعه على إتيان الفعل الجرمي، حتى إذا ما بدأ في تنفيذه حال دون إتمامه، أو دون تحقق نتيجته الجرمية"[59].

وذهب بعض الفقهاء كذلك، إلى أن التحريض الصـوري لا يحول دون معاقبة المحرض عن الاشـتراك في الجريمة التي ارتكبها الفاعل حتى لو كان المحرض من رجال السـلطة العامة، ويؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات التي بوشـرت لضـبط الجريمة، ولا يجوز الاعتماد عليها لإدانة المتهم باعتبار أن تحريض رجال السـلطة العامة للأفراد على ارتكاب الجريمة من أجل ضـبطهم أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة يعتبر أمراً غير مشروع لا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيق القانون[60].

ويرى بعض الفقه أن التحريض الصوري قد يصدر من غير رجال السلطة العامة مباشرة، فقد يكلفون غيرهم للعمل لحسابهم، ويطلق على هؤلاء وصف المخبرين، أو الوسطاء أو المرشدين[61].

وبعد عرض آراء الفقهاء في صفة المحرض الصوري، يرى الباحث أن المحرض الصوري يجب أن يكون أحد رجال السـلطة العامة من موظفي الضـبط القضـائي المكلفين بتعقب الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، وهذه الصـفة يحددها القانون، ويحدد لها المهام أو الوظائف، والاختصاصات، والصلاحيات، والشروط، والقيود.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية وظائف أعضاء الضبط القضائي وصفاتهم، حيث نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "**1.** يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأمور الضبط كل في دائرة اختصاصه. **2.** يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"[62]. كما نصت المادة 21 من ذات القانون على "يكون من مأموري الضـبط القضـائي: 1. مدير الشـرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في

---

59. محمود، حسني: المرجع السابق، ص151.
60. طلال، أبو عفيفه: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص524.
61. فهد، العرفج: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص49.
62. في القضية رقم **(2016/55)** الصادرة عن محكمة استئناف رام الله، تم استبعاد أقوال المستأنف ضدهما لدى الشرطة من عداد بينات النيابة العامة نظرا لأن تدوين البيانات قد تم عن طريق الاستجواب، والذي يخرج عن اختصاصه الممنوح، حيث جاء في نص الحكم **"**أننا وعودة إلى أوراق الملف نجد أن النيابة العامة قامت بتقديم الشاهد الملازم ع.ع. مدير مباحث شرطة بيرزيت كجزء من بينتها كونه هو الذي قام بتدوين أقوال المستأنف ضد الثاني **(**ف.**)** لدى الشرطة.. دوّنها عن طريق الاستجواب وأن الإفادة دونت بطريقة السؤال والجواب الأمر الممنوع على ضباط المباحث هذا القيام به لأن ذلك يخرج عن اختصاصه الممنوح له بموجب المادة **(22)** من قانون الإجراءات الجزائية النافذ وأن هذا الحق وهذه الصلاحية ممنوحة فقط لوكيل النيابة**".**

دائرة اختصاصه. 3. رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون[63].

**الفرع الثالث: الغاية (الهدف)**

تتعدد البواعث التي تدفع المحرض إلى الإقدام على هذا النوع من التحريض فقد يكون من مأموري الضبطية القضائية ويهدف وراء تحريضه إلى إلقاء القبض على الجاني في حالة تلبس بالجريمة حتى يسهل إثباتها[64]، كما قد يكون المحرض أحد الأفراد ويهدف من وراء تحريضه إلى الحصول على مكافأة خصصتها الدولة لمن يبلغ عن جريمة من الجرائم، كما وقد يكون هدفه التنكيل بغريم له والزج به في السجن متلبساً بالجريمة.

ويرى فقهاء القانون الجنائي أنه غالباً ما يكون مفتعل الجريمة من رجال السلطات العامة، وأن يهدف من وراء التحريض عليها وضبطها، إلى إقامة الدليل على يقظته ونشاطه، سعياً وراء ترقية أو مكافأة، ولا سيما في مجال الجرائم التي يقرر القانون لصالح من يضبطها منحة تتناسب مع قيمة المضبوطات[65].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الغالب من الباعث في ظاهره الخارجي حسن النية، ولكن هذا – كما يرى الباحث– لا يعتبر مبرراً للقيام بهذه الجريمة، فوقوع التحريض من قبل مأموري السلطة العامة يُبقي وصف الجريمة تحريضاً وإن كان صورياً، فأركان الجريمة متوافرة، وينبغي عدم الخلط بين القصد الجرمي والباعث على ارتكاب الجريمة، فالباعث لا ينفي تحقق القصد الجرمي.

وفي ذلك، وبعبارات شديدة الوضوح والأهمية من حيث المغزى والدلالات للتحريض الصوري على الجريمة، يقول الفقه القانوني[66] "إن النفس أمارة بالسوء، ويشوبها من وجود الضعف ما يُيَسر وقوعها في الرذيلة، ولو تعرضت للامتحان اهتزت لديها صلابة المقاومة وتَهدَّدها السقوط، وليس من شؤون الدولة أن تُجري للنفوس امتحاناً، وحسبها أن تترك الامتحان لظروف الحياة ذاتها دون أن تنهض به هي نفسها، فإذا تمخضت هذه الظروف عن سقوط في الجريمة أو خطر يُنذر بها تدخلت الدولة، أمّا أن

---

63. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

64. نصت المادة **(19)** من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية على أن **"**يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى**"**، حيث يعتبر ذلك تحقيقاً تحضيرياً أو تحقيقاً أولياً سابق لإجراءات النيابة العامة أو قاضي التحقيق بهدف الوصول لمرتكبي الجرائم. للاستزادة أنظر: معن ادعيس، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول صلاحيات الشرطة، سلسلة تقارير قانونية، رقم**28**، ص**6.**

65. رمسيس، بنهام: المرجع السابق، ص843.

66. رمسيس، بهنام، المرجع السابق، ص **762**.

تتدخل الدولة بشخص تابع لها لتدفع إلى الجريمة دفعاً فهو أم ر لا يستسيغه ذو عقل".

كما أن التحريض الصوري يشكل انتهاكاً بحد ذاته للمبادئ والقيم الدستورية والمعايير الدولية التي تؤكد على أن الأصل هو الحرية الشخصية، وقرينة البراءة المفترضة في أي إنسان، ووجوب احترام الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة، وما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات مطلع نيسان **2014** في مجال الحرية الشخصية وقرينة البراءة وضمانات للحقوق والحريات.

ولا يجوز تعزيز فكرة ارتكاب الجريمة في نفسية المتهم لأن هذا يعني المساهمة في إخلال انتهاك مبدأ سيادة القانون الراسخ في القانون الأساسي الفلسطيني، والنظام العام، فالواجب من مأمور الضابطة القضائية أن يساعد في منع وقوع الجريمة، لا أن يساعد الجاني على القيام بها، فالوظيفة المناطة به هي حفظ القانون والحقوق والحريات العامة والنظام العام لا التشجيع على ارتكاب الجرائم.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام التحريض الصوري للإيقاع بالمتهم، لأنه يعد اشتراكاً من الفاعل بقيام عنصر المساهمة في الجريمة، حتى وإن ألقى القبض على الفاعل متلبساً بعد ذلك.

**المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحريض**

أثارت المسؤولية الجنائية، لتدخل المحرض الصوري في الجريمة جدلًا كب ايرً في الفقه والقضاء، ولم يتفق الفقه الجنائي على رأي معين بهذا الخصوص، وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاهات فقهية متعارضة، فذهب اتجاه من الفقهاء إلى عدم مساءلة المحرض الصوري عن الجريمة التي تم ارتكابها بسبب تداخله بها، في حين ذهب اتجاه آخر إلى مساءلة المحرض الصوري عن الجريمة التي وقعت إثر تداخله بها.

**الفرع الأول: عدم قيام المسؤولية الجنائية للمُحرّض الصوري**

يفترض دعاة هذا الاتجاه إلى أن مصلحة الجماعة تقتضي تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة، والحفاظ على الحريات والممتلكات العامة والخاصة، بغض النظر عن الأساليب التي يتبعها المُحرِّض الصوري في تحقيقها، باعتبارها وسائل للدفاع الاجتماعي، وخصوصاً في العقود الأخيرة والتي أصبح من الصعب الكشف عن الجريمة، حيث يتطلب التدخل من قبل رجال الأمن للانضمام بشكل صوري لبعض أفراد العصابة، بهدف ضبطهم متلبسين، أو لجمع الأدلة والبينات وتقديمها للجهات المسؤولة[67].
ويرى بعض الفقهاء بأن من واجب رجل الضبط القيام بنشاط تحريضي ينبع من دافعه لأداء الواجب الوظيفي والمتمثل في ضبط الجريمة، وتقديم مرتكبيها للعدالة، وتنتفي مسؤوليته في حالة استطاعته

[67]. العرفج، فهد، مرجع سابق، ص**55**.

إيقاف الجريمة عند مرحلة الشروع بها، فضلًا عن انتفاء مسؤوليته في الجرائم الشكلية[68].

وهناك اتجاه آخر لدى رجال القانون والذين يرون بعدم قيام المسؤولية الجنائية للمُحرِّض الصوري عن الجريمة التي قام بالتحريض عليها، وبالتالي عدم معاقبته عليها نظراً لانتفاء الركن المعنوي، إلا أن هناك اختلاف في وجهة النظر تلك، تنبع من مدى تأصيل عدم قيام المسؤولية، فالبعض يرى بأن انعدام المسؤولية ينبع من انتفاء القصد الجنائي، وآخرون يرون أن عملية التحريض قد حصلت بقصد التدخل الهادف للكشف عن الجاني، والقبض عليه، ومن ثم محاكمته[69]، ومنهم من يرى بأن توافر "حالة الغلط في الإباحة" ينبع من اعتقاد المُحرِّض الصوري لمشروعية عمله ونشاطه التحريضي، باعتباره يقع ضمن واجبه الوظيفي، وبالتالي تنتفي مسؤولية لأنه قد وقع في غلط في الإباحة[70]. إلا أن وقوع الخطأ من قبل إحدى رجال الضبط الإداري عند ممارسة مهامهم في البحث والتحري قد يكون جسيماً أو فاحشاً، والذي يترتب عليه وقوع المسؤولية على الدولة باعتبارها الجهة المسؤولة عن ارتكاب هذا الخطأ[71].

وعلى الرغم من الصلاحيات التي تُعطى لمأموري الضبط القضائي في سبيل الاستدلال على الجرائم ومرتكبيها، فقط نصت المادة **(2/19)** والمتعلقة بتولي النيابة العامة مهام الضبط القضائي على أنه "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، وأتبعته المادة **(2/20)** والمتعلقة بالرقابة على مأموري الضبط القضائي والتي نصت على أنه "للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً"[72].

**الفرع الثاني: عقوبة جريمة التحريض في التشريعات العقابية النافذة**

لقد أثار تداخل المحرض الصوري في الجريمة جدلًا كبيراً في الفقه والقضاء من حيث أثر هذا التداخل في قيام الجريمة، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن هذا التداخل يؤثر في كفاءة الفعل التنفيذي؛ إذ يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، وقد اختلفت الآراء الفقهية في اختيار السند القانوني لتبرير ذلك، فمنهم من استند إلى الركن المادي للتحريض الصوري[73]، وآخرين قد استندوا إلى الركن المعنوي للتحريض

---

68. سلامة، مأمون: المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثاني والثالث، 1968، ص544.

69. حسني، محمود، مرجع سابق، ص152.

70 . أبو عامر، محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص**269**.

71. نصت المادة **(32)** من القانون الأساسي المعدل لسنة **2003** على أن **"**كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلًا لمن وقع عليه الضرر**".**

72 . أنظر في قانون الإجراءات الجزائية رقم **(3)** لسنة **2001**، الصادر بمدينة غزة بتاريخ **2001/5/12.**

73 . نصت المادة **(1/86)** من قانون العقوبات الأردني لسنة **1960** على أنه **"**لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في

الصوري[74].

ويرى جانب آخر من الفقه الجنائي أن تداخل المحرض الصـــوري ليس له أي أثر في الجريمة أو أركانها، وبالتالي تقوم الجريمة، ويرى أن أساس الاختلاف لدى أنصار الرأي الأول يرجع إلى اختلاف وجهات النظر في مفهوم الكفاءة، التي بتوافرها يتحقق للفعل الإجرامي القدرة على إحداث النتيجة، ثم يرتقي إلى مرتبة الشروع، وبفقدانها فإنه لا يملك القدرة على تحقيق النتيجة الإجرامية.

ويؤيد الباحث الرأي الأخير، حيث أن أركان الجريمة تحققت بمجرد قيام المحرض بفعله، فالمشـــرع الفلسـطيني لم يسـتثني مأموري الضـبط القضـائي من التحريض على الجريمة تحت عنوان التحريض الصـوري" ولو أراد المشـرع جعلها مشـروعة لنصّ على ذلك صـراحة. حيث أن تفسـير النصـوص في قانون العقوبات قائم على مبدأ أساسي هو أن النص على سبيل الحصر، وهذا ما يؤكده المبدأ الأساسي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[75]، فلا مبرر بالتالي من إخراج أو استثناء مأموري السلطة العامة في التحريض الصوري، فلو أراد المشرع منحه هذه الصلاحية لذكرها صراحة.

وكما أشار الباحث سابقاً، فلا يرفع وصف الجريمة عن التحريض الصوري كون الباعث ينطوي على حســـن نية للوهلة الأولى؛ ذلك لأن باعث جريمة التحريض هو رغبة المحرض بأن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة. والباعث على الجريمة لا يؤثر في القصد الجرمي المتوفر في التحريض الصوري.

أولًا: عقوبة جريمة التحريض في قانون العقوبات رقم (74) لسـنة 1936 نصـت المادة **(1/51)** من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني (الانتدابي) على أنه "يعتبر شريكاً في الجريمة كل من" حرّض غيره على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض"[76].

ومن جانب آخر، فقد نص قانون حماية المســـتهلك رقم **(21)** لســـنة **2005** على عقوبة التحريض المتعلقة بحماية المسـتهلك الفلسـطيني صـراحة، حيث نص على أنه "يعاقب كل من يصـنع أو باع أو عرض للبيع أية مواد، أو سـلع، أو معدات مما تسـتعمل في الغش بالحبس مدة لا تزيد عن **3** سـنوات

---

جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة".

74 . أقرت محكمة التمييز الأردنية في الحكم رقم **(3815)** لسنة **2018** على أن **"**الركن المعنوي **(**القصد الجرمي**)** السرقة تعتبر من الجرائم القصدية التي تتطلب قصداً عاماً، وهو انصراف إرادة الفاعل إلى أخذ مال الغير المنقول دون رضاه مع علمه بأركان الجريمة التي يتطلبها القانون وفق أحكام المادتين **63** و**1/74** من قانون العقوبات، كما تتطلب السرقة قصداً خاصاً وهو نية التملك، فإذا لم تنصرف نية الفاعل إلى تملك المال الذي استولى عليه عندئذ تنتفي جريمة السرقة، فإذا لم يحط الفاعل علماً بالعناصر المكونة للركن المادي لجريمة السرقة فيقتضي ذلك انتفاء القصد الجرمي لديه، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة **83** من قانون العقوبات**"**.

75 . نصت المادة **(15)** على أنه **"**العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون**"**، أنظر القانون الأساسي المعدل لسنة **2003**، الصادر بتاريخ **2003/3/18**، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين.

76 . مشروع العقوبات الفلسطيني رقم **(93)** لسنة **2001**، المادة **(1/51)**، والذي تم إفراره بالقراءة الأولى بتاريخ **2003/4/14**.

وبغرامة لا تتجاوز **3** آلاف دينار، وكذلك التحريض على استعمالها بأي طريقة"[77].

يتضح، خلال هذا النص القانوني الوارد في قانون حماية المستهلك، بأن التحريض على الجريمة، بأي طريقة يقع فيها هذا التحريض، عادياً كان أم صورياً، يُشكل جريمة تستوجب العقاب.

وفيما يتعلق بأثر التحريض الصوري على إجراءات القبض على الفاعل الذي تم تحريضه على ارتكاب الجريمة، فإنه لم يسبق للمحاكم الفلسطينية أن عرض عليها نزاع في هذا الخصوص. إلا أن هناك أحكام محاكم جزاء أردنية قضت ببطلان إجراءات القبض التي قام بها موظفو الجمارك الذين أرادوا الإيقاع بالظنين[78] وذلك بسبب قيام الفعل على إجراءات مخالفة للقانون أصلاً.

ثانياً: عقوبة جريمة التحريض في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 إن فكرة التحريض الصوري هي فكرة تحقيقية بقالب جريمة، بالتالي فإن وصفها يصب بكونه جريمة مكتملة الأركان وفقاً لما حلله الباحث من نص المادة 80 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وعليه فإن المسؤولية الجنائية للفاعل تنشأ عند الإتيان بمثل هذه الأفعال.

وعليه، يرى الباحث أن المحرض الصوري يتحمل المسؤولية الجنائية للمحرض العادي وبالتالي يعاقب بنفس عقوبته التي نصت عليها المادة رقم **81** من قانون العقوبات الأردني لسنة **1960** وهي "**1**- الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. **2**- وفي الحالات الأخرى، يعاقب المحرض بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث. **3**- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبنية في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها[79].

وقد كان قضاء محكمة التمييز الأردنية حاسماً في هذه المسألة في رفضه لمشروعية التحريض الصوري، فقد قرر صراحة أن وجود تحريض وتخطيط لاختلاق جرائم من جانب رجال الضابطة العدلية في بعض الأحكام التي عرضت عليه، وكانت تتعلق بمسؤولية فاعل الجريمة، فقد قضت محكمة

---

77 . أنظر قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم **(21)** لسنة **2005**، المادة **(21)**.

78 . علي، الغنيمات**:** المرجع السابق، ص271.

79 . عرفت عبارة **(**عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة الصورة الآتية**: 1-** حالة ما إذا لم يلق التحريض استجابة، أي عدم قبول الشخص الموجه إليه التحريض بالفكرة الجرمية**. 2-** حالة قبول التحريض ثم عدم اقتراف نشاط مادي تنفيذاً للجريمة**. 3-** حالة إتيان من اتجه إليه التحريض نشاط مادي لا يعاق عليه القانون كعمل تحضيري أو بدء في التنفيذ لا عقاب عليه**"؟** للاستزادة أنظر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة.

التمييز الأردنية على أنه: "إذا رتب رجال الأمن الوقائي الأمر مع المشـــتكي والمتهم الثاني للتأكد من صحة إخبار الشكوى؛ فإن هذا الأمر يخالف الواجب الوظيفي لرجال الأمن العام كضابطة عدلية إذ إن واجب أفراد الأمن العام حفظ الأمن والنظام والحيلولة دون وقوع الجرائم بحســـن تطبيق القانون، وملاحقة المجرمين، وتعقبهم، وإخبار المدعي العام عما يصـــل لعلمهم من جرائم، وليس من واجبات أفراد الأمن العام التخطيط لاختلاق الجرائم، وتسهيل حصولها للإيقاع بمرتكبيها[80].

وفي ذات السياق، فقد ورد في حكم محكمة استئناف عمان في القضية رقم **(18537)** لسنة **2017** على أنه "وبتطبيق هذا النص القانوني على واقعة الدعوى، نجد أن منظمي الضـــبط هو من قام بإعداد هذا البيت واستدراج المستأنف ضدها.. إلى ذات البيت بغية إلقاء القبض عليها وتوفير الدليل لإحالتها إلى القضاء؛ وبالتالي فإن ما قام به رجال الضبط العدلية من تحريض وحمل المستأنفة إلى الذهاب إليها يعتبر عملًا باطلًا ويدخل في مجال التحريض الصوري من قبل رجال الضابط العدلية، وأنه لا ينبغي لرجال السلطة العامة حمل الناس على ارتكاب الجرائم، واستدراجهم، لهذا وتأسيساً على ما تقدم، وعملًا بأحكام المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر رد الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار المستأنف".

ويرى الباحث أن التحريض الصـــوري يعد ثغرة من الثغرات التي تبطل إجراءات القبض على المتهم الذي أراد رجال الضابطة القضائية الإيقاع به، كون أن هذه الإجراءات بنيت على أفعال غير مشروعة أساساً. ولا يمكن أن يلحق بهذه الإجراءات حصانة أو تصحيح لأن السند لها باطل.

[80] . علي، الغنيمات: المرجع السابق، ص273.

## الفصل الثاني

## موقف المواثيق الدولية والقضاء وقانون مكافحة الفساد

## ومدونات السلوك من التحريض الصوري

من الأهمية الإشـــارة إلى أن صـــلاحيات البحث والتحري والاســـتدلال والإجراءات المتبعة في الكشـــف عن الجرائم، وجمع الأدلة والبيّنات وذلك لإســـنادها إلى مرتكبيها تمهيداً لمحاكمتهم أمام المحاكم المختصـــة، قد تم تحديدها إلى هيئة مكافحة الفســـاد ومأموري الضـــبط القضـــائي العام، بصـــفتهم الجهات المخوّلة في عمليتي البحث والاســـتقصـــاء، ولا تنطوي هذه الإجراءات على اســـتخدام أســـلوب القهر أو الإكراه، بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي، وتُعد إجراءات ســـابقة لتحريك الدعوى الجزائية، كما تعتبر منظمة ومحافظة على قوة الدليل في الإثبات، ولا تعتبر أدلة قانونية بأي حال من الأحوال[81].

**المبحث الأول: موقف المواثيق الدولية والقضاء من التحريض الصوري**

على الرغم من أن الهدف الأساسي من المواثيق والمعايير الدولية يكمن في ضمان الأمن والسلم الوطني والإقليمي والدولي، إلا أن انتشـــار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وحاجة الدول المُلحّة للحد منها قد أدى إلى صدور العديد من القرارات الدولية، ويمكن تقسيمها إلى قسمين؛ حيث يتمثل القسم الأول بالمواثيق الدولية المؤيدة لاتخاذ التدابير الضرورية في الحد من الجريمة وانتشارها، أما القسم الثاني فيُعنى بتجريم عملية التحريض.

لقد اختلف القضاء من بلد إلى آخر في تقرير صحة الإجراءات المترتبة على التحريض الصوري فقد ذهب جانب من القضاء في أحد أحكامه إلى عدم مشروعية التحريض الصوري لتقرير بطلان إجراءات الضبط والاستدلال، فقد قرر إلغاء الإجراءات المخالفة للقانون التي تمت بمخالفة رجل الضبط القضائي الموكل للتحقيق في القواعد التي يقررها القانون بلجوئه إلى أساليب تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون وتشكل اعتداء على حقوق الأفراد في حين اتخذ جانب آخر من القضاء الرأي الذي يقرر بطلان إجراءات الاستدلال لعدم جدية الموقف الإجرامي.

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سيتضمن موقف المواثيق الدولية من التحريض الصـــوري، بينما المطلب الثاني ســـيتضـــمن موقف القضـــاء الدولي من التحريض

---

81 . مصطفى فرحان، وآلاء النقيب، مرجع سابق، ص**9-10.**

الصوري.

## المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من التحريض الصوري

يقوم أعضاء الضبط القضائي باستخدام أسلوب التحريض الصوري كضرورة عملية تهدف إلى التداخل والتشبيك مع شبكات العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك لمراقبة أنشطتهم، والتعرف إلى أهدافهم للإيقاع بهم متلبسين بالجرم المشهود، والعمل على وإحباط مخططاتهم الإجرامية.

وفي سبيل تحقيق ذلك، سعت العديد من الدول إلى إجازة استخدام كافة الوسائل المتاحة كمقتضيات لتحقيق المصلحة العامة في مواجهة الجرائم المنظمة، والتي لا يمكن لأساليب التحري التقليدية الكشف عنها، فضلًا عن وضع مجموعة من المعايير والشروط الناظمة لتداخل رجال السلطة العامة في الجريمة، بهدف الكشف عنها وعن أعضائها[82]. وقد تم الاستفادة من العديد من المواثيق الدولية التي أباحت للدول استخدام أساليب وطرق خاصة للتحري على الجريمة والمجرمين، وهو ما حدا بالدول إلى إعادة صياغة لمنظومتها التشريعية بهدف تحقيق المواءمة بين هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية[83].

وفي ذلك، نصت المادة **(20)** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي فقرتها الأولى والمتعلقة بأساليب التحري الخاصة على: [84]: "تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحّر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعّالة"[85].

---

82 . حيدر فالح: استخدام أسلوب التحريض الصوري في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلس القضاء الأعلى، العراق.

83 . أقرّ المشرع الفلسطيني رصد مكافأة لمن يساعد في ضبط المواد المخدرة، وذلك في المادة **(48)** من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(7)** لسنة **2013**، حيث نصّت على أنه "لكل من وجد أو ساهم أو سهّل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الحق في مكافأة تتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير الداخلية".

84 . أنظر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، إيطاليا، الموقعة بتاريخ كانون الأول/ديسمبر **2000**.

85 . صدر قرار بقانون رقم **(18)** لسنة **2015**، من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الضفة الغربية والمتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة **(42)** على" **1.** يُرصد للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة مخصص مالي لتغطية المكافآت التي تصرف لكل من يُرشد أن يُساهم أو يُشارك في ضبط جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية. **2.** يُصدر مدير عام الشرطة التعليمات اللازمة لتحديد قواعد عمل وإجراءات صرف المكافآت المالية لكل من يُرشد أو يُساهم أو يشترك في ضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها".

وفي ذات السياق، نصت المادة **(50)**، وفي الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة **2003** التي انضمت إليها دولة فلسطين مطلع نيسان **2014** على أنه "**1**- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعّالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، اتباع أساليب تحّ,,ر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة"[86]. وهو ما أكدته في المادة **(1/26)** من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمتعلقة بأساليب التحري الخاصة، والتي صادقت عليها فلسطين[87].

والترصد الإلكتروني يعني هنا استخدام التكنولوجيا الرقمية في مراقبة وسائل الاتصالات للكشف من الجرائم من خلال أجهزة تنصت ومراقبة الاتصالات مثل كاميرات المراقبة المتطورة والميكريفونات الليزرية ومراقبة واختراق المحتوى الرقمي على الإنترنت وفك الرسائل المشفرة وغيرها. والتي تقع بالتوازي مع عمليات بحث وتحري سرية للوصول إلى مرتكبي جرائم الفساد وبخاصة ذات الطبيعة المعقدة والعابرة للحدود. هذا المجال مرتبط بالحق في الخصوصية، ولا علاقة له بالتحريض الصوري، وينبغي أن يحترم الضمانات المكفولة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية مكافحة الفساد والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبخاصة المادة **(17)** التي شددت على الحق في الخصوصية، أي بمعنى أن الوصول إلى مرتكبي تلك الجرائم ينبغي أن لا يكون على حساب الضمانات الدستورية والمكفولة في الاتفاقيات في المراقبة، وإلا نكون أمام انتهاك مؤكد للخصوصية.

وعلى الرغم من عدم النص صراحةً على مفهوم "التحريض الصوري" في المواثيق والمعايير

---

86 . نصت المادة **(183)** من القانون المدني الفلسطيني رقم **(4)** لسنة **2012** والمطبق في قطاع غزة على أنه "لا يكون الموظف العام مسؤولًا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية الفعل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر".

87 . أنظر في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الصادرة بتاريخ **2010/12/21**، القاهرة، مصر.

الدولية لحقوق الإنســـان، إلا أنها أكدت في المقابل على وجوب احترام منظومة حقوق الإنســـان بأكملها، وما يعنينا هنا الحقوق المدنية والسياسية وبخاصة الحق في الحرية الشخصية، وشرعية كالجرائم والعقوبات، والأصل قرينة البراءة اللصيقة في كل إنسان، واحترام الحق في الخصوصية وعدم التدخل التعسفي في الخصوصية، واحترام الحقوق والضمانات، والكرامة الإنسانية لكل إنسان على حد سواء[88].

وفي المقابل، نجد أن القانون الجنائي الدولي قد تناول حالة "التحريض الصـــوري" من خلال نص المادة **(25)** فقرة **(3)** بند **(ج)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على تَعَرض الشخص للمساءلة الجنائية والعقاب في حالة: "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"[89].

---

88 . نصوص المواد **(1)** و **(3)** و **(7)** و **(9)** و **(11)** و **(12)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكذلك نصوص المواد **(9)** و **(14)** و **(17)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات منذ مطلع نيسان **2014**.

89 . نصت المادة **(25)** والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية على: "**1**- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملًا بهذا النظام الأساسي. **2**- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. **3**- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولًا جنائياً. ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقت بالفعل أو شرع فيها. ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة أو أن تقدم: **1**. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة **2**. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التخريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي **4**- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". للاستزادة أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

وبالتالي، فإن المســـؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية التي ينعقد لها اختصـــاص المحكمة (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) وفقاً لنظامها الأساسي يتحقق فيها التحريض على الجريمة، بأيّ صورة كانت، عادياً كان التحريضُ أم صورياً. ولا يوجد أيّ نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستثني التحريض الصوري.

كما ونصت المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996 على تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بأنها: كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد – الإبادة – التعذيب – الاسترقاق – الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية – التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى ضرر جسيم

**المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من التحريض الصوري**

لقد اختلف القضـــاء في تجارب الدول، من بلد إلى آخر، في تقرير صـــحة أو بطلان الإجراءات المترتبة على التحريض الصـوري، حيث ذهب جانب من القضـاء إلى عدم مشـروعية التحريض الصوري لتقرير بطلان إجراءات الضبط والاستدلال فقرر إلغاء الإجراءات المخالفة للقانون التي تمت من خلال مأموري الضبط القضائي المكلفين بإنفاذ القوانين، فيما ذهب جانب آخر من القضاء في تجارب الدول إلى بطلان إجراءات الاستدلال لعدم جدية الموقف الإجرامي.

هذا مع التأكيد على أن القضاء الجنائي الدولي لا يفرق بين التحريض العادي والتحريض الصوري في المسؤولية الجنائية الفردية، وقد أوضح الباحث سابقاً موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت عنوان المســؤولية الجنائية الفردية، في الجرائم التي تختص بها المحكمة، بأن نظام المحكمة يُقيم المسؤولية الجنائية في الاشتراك الجرمي على التحريض أياً كان شكله ونوعه. وهو ذات الاتجاه الذي ســارت عليه المحاكم الجنائية الدولية الخاصــة مثل محكمة نورمبيرغ ومحكمة طوكيو ومحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وغيرها كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقتب س إلى حد كبير عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصــة ولا ســيما النظام الأســاســي لمحكمة نورمبيرغ. وبذلك فإن القضـــاء الجنائي الدولي لا يقيم وزناً لأي تفرقة بين التحريض العادي والصوري.

وبالعودة مجدداً إلى موقف القضـاء في تجارب الدول، فإن الباحث سـيقوم بتقسـيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الأول يتناول موقف القضـاء الفرنسـي، والفرع الثاني موقف القضـاء اللبناني، وفرع الثالث موقف القضـــاء المصـــري، والفرع الرابع موقف القضـــاء الأردني وذلك على النحو التالي:

---

بجزء من السكان – الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان – الاحتجاز التعسفي – الإخفاء القسري للأشخاص – الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي. وبالتالي، فإنَّ أي شكل من أشكال التحريض يعني انتهاك المدونة.

وقد جاءت تلك المدونة على ذات نهج مدونة **1991** إلا أنها أضـــافت لها صـــور الجرائم التي تتمثل في التحريض بالمفهوم الشـــامل أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي من المنظمات أو الجماعات، مع استبعاد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم بواسطة فرد بتصـرف ذاتي منه دون دعم أو تشجيع أو توجيه من حكومته أو جماعته. والتحريض الصوري هو شكل من أشكال التحريض.

الدولية المعتمد في روما بتاريخ **17** يوليو **1998**، متوفر عبر رابط اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تاريخ الزيارة 2023/12/2

**https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm**

**الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي**

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "مجرد تظاهر المحرض بالرغبة في شراء قطع ذهبية وإبداء البائع استعداده للبيع له، لا يكفي للقول بان الجريمة قد وقعت، إنما يجب أن يكون هناك اتفاق بشأن التفاصيل الباقية، أهمها الثمن الذي يتقاضاه البائع، حيثه انه عنصر في الجريمة يجب تحديده لأنه بناء عليه يتضح أن كانت جريمة الاتجار الغير مشروع في الذهب قد وقعت أم لا[90].

القضاء الفرنسي لم يعتد بالباعث على التحريض مهما كان نبيلا، فقد تقرر أن نبل الباعث لا يحول دون عدم مشروعية سلوك رجل الضابطة القضائية الذي يتخذ صورة التحريض على ارتكاب الجريمة، لتعارضه مع الواجبات الأدبية لوظيفة الضبط القضائي، وتعارضه أيضاً مع الالتزام بالاستقامة الذي يفرضه القانون على مأمور الضبط عند بحثه عن الجرائم.

لم يُقرر القضاء الفرنسي إعفاء الفاعل من العقاب طالما أن التحريض لم يبلغ حداً من القوة من شأنه التأثير على إرادته إلى حد القضاء نهائياً على حرية الاختيار لديه في ارتكاب الجريمة، أي بلغ حد الإكراه المعنوي، وقد أقر القضاء الفرنسي هذا التوجه، فمن أتى الفعل الجرمي يُسأل عنه، إذ أن التشجيع والإيعاز لا يعدان من أسباب امتناع المسؤولية، فما زال مُقترف الفعل مُحتفظاً بأهليته[91].

**الفرع الثاني: موقف القضاء اللبناني**

لم يقرر القضاء اللبناني مسؤولية المحرض الصوري أو بطلان الإجراءات المترتبة على التحريض الصوري في القضايا التي عرضت عليه، وذهب إلى عدم وقوع التحريض على الجريمة.

قضت محكمة التمييز اللبنانية: إن إيهام المخبر حائز المادة المخدرة برغبته في شرائها كي يحمله على إظهارها فيقبض عليه في حالة الجرم المشهود فإن ذلك لا يعد تحريضا ولا يرتب مسؤولية على المخبر، حيث أن شراء المتهم للمواد المخدرة بقصد بيعها ومصادفته احد المخبرين الذي قام بعرض الشراء عليه تذرعه بان عملية الشراء تمت بالتحريض في غير محله القانوني ومستوجب

---

90 . أحمد الجدوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة 1970م، (د.ط)، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص541.

91 . د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، دار الفكر، ص **414** وما بعدها.

الرد[92].

وتقرر أيضاً: إن المتهم هو الذي عرض تسليم البضاعة للمخبر في المكان الذي حدده بعد الاتفاق على البيع وتعيين الثمن، وعرض عينة من البضاعة فلا تحريض بالأمر ومن يعرض الشيء لا يمكن أن يكون مستدرجاً إليه[93].

وتقرر أيضاً: إن تكليف مكتب مكافحة المخدرات أحد المخبرين للاتصال بالمتهم الذي كان معروفاً منهم أنه يتاجر بالمخدرات لا يعتبر عملاً مخالفاً للقانون ولا تحريضاً؛ لأن فعل المخبر اقتصر على الاتصال بالمتهم والطلب منه أن يبيعه كمية من المادة المخدرة، وتمت الصفقة بالرضى والقبول، فهذا العمل من قبل المخبر مسموح به حتى يتمكن من ضبط بيع المواد المخدرة الذي يصعب كشفه دون الاستعانة بمخبر يساعد على كشف المجرمين متلبسين بالجريمة وضبطهم[94].

ويلاحظ من عرض الأحكام السابقة أن القضاء اللبناني لا يتجه إلى تقرير مسؤولية المحرض الصوري، استناد إلى عدم مشروعية أفعاله التي تدخل في مجال التجريم، وبطلان الإجراءات الجنائية، وإنما ذهب إلى عدم وجود تحريض من جانب مأمور الضبط القضائي أو من يعمل لحسابه من المرشدين والمخبرين، وعليه قرر مشروعية نشاطه في الجريمة بموجب الأحكام التي تم عرضها.

---

92 . تميز جزاء لبناني، قرار (131)، 1971/5/18، مجموعة عالية، ص92.

93 . تمييز جزاء لبناني رقم (212)، 1969/11/6، أشار إليه: سمير عالية، ص331.

94 . تمييز جزاء لبناني رقم (4)، 1968/1/15، موسوعة عالية، ص153-154.

## المبحث الثاني: موقف قانون مكافحة الفساد الفلسطيني من التحريض الصوري

بدايةً، يجب التنبيه إلى أن القرار بقانون الفلسطيني رقم **(37)** لسنة **2018** **(**المعدل**)** المتعلق بمكافحة الفساد يشمل كافة العاملين في القطاع الحكومي، سواء من المدنيين أو العاملين في الأجهزة الأمنية والقضائية، وقد عرّف الموظف في المادة **(3)** منه بأنه "أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن، أو يُعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أم منتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مُكلّفاً بخدمة عامة، بأجر أو بدون أجر، ويُعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كل شخص مشمول في حكم المادة **(2)** من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر[95].

ومن جانب آخر، تم تعريف مفهوم **(**إساءة استعمال السلطة**)** بأنه "قيام" الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين"، أما مفهوم **(**إعاقة سير العدالة**)** فقد تم تعريف بأنه "استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعيد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون"[96].

يرى الباحث بناءً على ما سبق أن التحريض الصوري من قبل مأموري الضبط القضائي الخاضعين لقانون مكافحة الفساد يعتبر "إساءة استعمال للسلطة الوظيفية" مما يعتبر هذا العمل غير مشروع حسب نص المادة رقم (3) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، حيث أن التحريض الصادر عن مأموري الضابطة القضائية الذي يخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل يتعارض مع وظيفة

---

95 . أنظر المادة **(3)** من قرار بقانون رقم **(37)** لسنة **2018** بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم **(1)** لسنة **2005** وتعديلاته، الصادر بتاريخ **2005/1/8**، دولة فلسطين.

96 . أنظر المادة **(3)** من قرار بقانون رقم **(37)** لسنة **2018** بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم **(1)** لسنة **2005** وتعديلاته، الصادر بتاريخ **2005/1/8**، دولة فلسطين.

مأمور الضـابطة القضـائية لأن سـلطته للتحري عن الجرائم واكتشـافها لا تسـمح له بأي شـكل من الأشـكال أن يقوم باختبار الأفراد بمدى اسـتعدادهم للقيام بالجريمة، وان التحريض المشـجع على فكرة الجريمة يتعارض مع وظيفته ولا يدخل في نطاقها، فالدولة ليس من وظيفتها أن تحرض على الجرائم، بل من واجباتها مكافحة الجرائم ومنع ارتكابها وملاحقة مقترفيها لإيقاع العقوبة العادلة عليهم.

يرى الباحث أن إساءة استخدام السلطة واردة على نحو واضح وصريح في تعريف التحريض في المادة **(80)** من قانون العقوبات لعام **1960** "يعد محرضـاً من حمل غيره على ارتكاب الجريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عيه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسـة أو بصـرف النقود "أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"" وبذلك فإن التحريض الصوري يعتبر شكلًا من أشكال الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد كون "إساءة استخدام السلطة" تعد شكلًا من أشكال جريمة الفساد.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه هيئة مكافحة الفسـاد في بسـط القانون، وتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية، إلا أن الملفت للنظر أن المادة **(17)** من القانون المعدل لسنة **2018** قد نصت صـراحةً على أنه "تعتبر الإجراءات المُتخذة للبحث والتحري وفحص الشكاوى والبلاغات المقدمة بشأن الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة"[97]، وهو ما يُعطى مجالًا واسـعاً لاسـتخدام أية طريقة متوفرة في عمليتي البحث والتحري، ومن بينها إمكانية اسـتخدام التحريض الصـوري. كما تم تعريف عملية (إعاقة سـير العدالة) على أنه "اسـتخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مسـتحقة أو عرضـها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشـهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشـهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو اسـتخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سـير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون"[98].

---

97. أنظر قرار بقانون رقم **(37)** لسنة **2018** بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم **(1)** لسنة **2005** وتعديلاته، الصادر بتاريخ **2005/1/8**، دولة فلسطين.

98. أنظر المادة **(17)** من قرار بقانون رقم **(37)** لسنة **2018** بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم **(1)** لسنة **2005** وتعديلاته، الصادر بتاريخ **2005/1/8**، دولة فلسطين.

إلا أن المادة **(34)** من القرار بقانون رقم **(20)** لسـنة **2015**م والمتعلق بمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب قد نص صـراحةً على توفير الحماية اللازمة لكل من يُدلي بمعلومات تسـاعد في الكشـف عن عمليات غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصـت ذات المادة على أنه "يُعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية موظفو الوحدة وكل من يُكلف رسمياً لأعمال التحقيق وجمع الأدلة وتعقّب المتحصلات المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك عند تنفيذهم لأحكام هذا القرار بقانون"[99]، حيث يمكن لأحد موظفي وحدة المتابعة المالية التابعة للجنة الوطنية لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، القيام بالتحريض الصـوري في سـبيل الكشـف عن مصـادر الأموال المشـبوهة، أو تعيين أحد الأشـخاص للقيام بذلك، سـواء من خلال المشاركة أو
مراقبة الشـخص المشـكوك بأمره، وهو ما يعطي المجال واسـعاً أمام أعضـاء هذه الوحدة توظيف الصلاحيات التي قدمها لهم هذا القرار بقانون للقيام بواجبهم.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن دور الشهود في قضايا الفساد يعتبر دوراً هامشياً، نظراً لعدم قدرتهم على الاطلاع بكافة وقائع الجريمة، وخصوصاً المرتبطة بالركن المادي، ولا تستطيع النيابة العامة أو نيابة متخصـصـة بمكافحة الفسـاد إثبات الركن المادي للواقعة الجرمية اسـتناداً لأقوال الشـهود، مما يستدعي الحاجة إلى البحث والتقصي عن أدلة مكملة لإثبات هذا الركن المادي لجريمة الفساد، وإسنادها للمشتكى عليه، وبالتالي يأتي دور رجال الضابطة العدلية في توظيف صلاحياتهم، سواء من خلال عمليات جمع الأدلة والاسـتدلالات، أو من خلال التحريض الصـوري، إذ يمكن لهم التواصـل بشـكل مباشـرة أو غير مباشـر مع الأشـخاص المتورطين بجريمة الفسـاد لإيقاعهم في الشرك، والقبض عليه متلبسين[100].

ومن جانب آخر، يسـتفيد كل من شـارك في إحدى حالات الفسـاد من الإعفاء القانوني في حال إبلاغه هيئة مكافحة الفسـاد أو الجهات المختصـة، والذي أدى للكشـف عن بقية الجناة والفاسـدين، واستعادة الأموال، إلا أن ذلك لا يمنع من ملاحقته وإدانته من العقوبة المقررة بحقه[101].

---

99. أنظر المادة **(34)**، قرار بقانون رقم **(20)** لسنة **2015**م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر بتاريخ **2015/12/28**، رام الله، فلسطين.

100. مصطفى فرحان، وآلاء النقيب، مرجع سابق، ص**40**.

101. نصت المادة **(33)** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صُلب نظامها القانوني

كما تم إصـدار القرار رقم **(7)** الصـادر عن مجلس الوزراء لسـنة **2019**م والمتعلق بنظام حماية كل من "المبلغين والشـهود والمخبرين والخبراء في قضـايا الفسـاد وأقاربهم والأشـخاص وثيقي الصلة بهم"، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، حيث تم تشكل وحدة مختصـة بحمايتهم بناء على طلب شـخصـي ناتج عن إدلائه بمعلومات تكشـف عن إحدى قضـايا الفسـاد المنصـوص عليها في القانون[102].

وعلى الرغم من انضـمام فلسـطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد طواعيةً، والذي تجلّى بإصـدار المرسـوم الرئاسـي رقم **(5)** لسـنة **2012** والمتعلق بتشـكيل اللجنة الوزارية المختصـة بإعداد تقييم ذاتي لتنفيذ هذه الاتفاقية، وإصـدار مجموعة من القوانين ذات الصـلة، مثل القانون المعدل لقانون الكسـب غير المشـروع رقم **(1)** لسـنة **2005**، والقرار بقانون مكافحة الفسـاد رقم **(7)** لسنة **2010**، مع تشكيل محكمة مختصة بجرائم الفساد، وإقامة نيابة عامة يتم انتدابها للعمل مع هيئة مكافحة الفساد، إلا أن اللافت للنظر أن عملية محاسبة المحرّض الصوري لم تولى العناية والاهتمام الكافيين، حيث لم يتم تعريفه صـراحةً، وإن تم ذكر عملية التحريض ضـمنياً، إلا أن عملية المسـاءلة تتبع للجهات المسـؤولة، ولا تخضـع إلى إجراءات يتم تنفيذها تلقائياً في حالة قيام أحد منتسبي القوى الأمنية بالتحريض الصوري على الجريمة.

الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية"، وعلى الرغم من أهمية هذه المادة، إلا أنها لا تشتمل على المبلغين من الجناة الأصليين.

[102]. عرفت المادة **(1)** من قرار مجلس الوزراء رقم **(7)** لسنة **2019** (المبلغ بأنه "الشخص الذي يُبلّغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد"، المخبر بأنه "الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة معلومات تتعلق بواقعة الفساد"، الشاهد "الشخص الطبيعي الذي يُدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء"، "الخبير "الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد"، طالب الحماية "المبلغ أو المُخبر أو الشاهد أو الخبير الذي يتقدم بطلب حماية وفقاً لأحكام هذا القانون"، الحماية: "الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال"). للاستزادة أنظر في قرار مجلس الوزراء رقم **(7)** لسنة **2019**م المتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، مجلس الوزراء، رام الله، فلسطين.

## المبحث الثالث: موقف مدونات السلوك من التحريض الصوري

اهتم المشرّع الفلسطيني بإصدار العديد من مدونات السلوك الضابطة للقواعد الأخلاقية، لتشمل كلًا من المؤسسات العامة والخاصة والأهلية على السواء، إذ تم إصدار ثلاثة أصناف من مدونات السلوك؛ حيث صدرت مجموعة من المدونات على مستوى السلطة القضائية، والمتمثلة في كل من مدونة السلوك القضائي، ومدونة سلوك الموظفين العاملين في السلطة القضائية، ومدونة الأخلاق والقواعد السلوكية لأعضاء النيابة العامة، فضلًا عن مدونة سلوك خاصة بالقضاء العسكري وتسمى مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

وتم إصدار مدونة خاصة بالموظفين العموميين، وتدعى "مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة"، فضلًا عن مدونة الأخلاقيات والقواعد السلوكية الخاصة بالشفافية والمساءلة في العمل الأهلي الفلسطيني، ومدونة سلوك العاملين في القطاع الخاص، كما صدرت مدونات خاصة بالإعلام، مثل مدونة الأخلاقيات والقواعد الخاصة بالإعلاميين الفلسطينيين. وعلى صعيد مجالس الحكم المحلي، فقد صدرت مدونة قواعد السلوك لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وموظفيها.

وصدرت مدونات سلوك خاصة بالأجهزة الأمنية الفلسطينية (مثل جهاز الشرطة، وجهاز المخابرات العامة، وجهاز الأمن الوقائي، وجهاز الاستخبارات العسكرية)، ومدونة سلوك لمنتسبي الدفاع المدني، ومدونة سلوك موحدة لأجهزة الأمن الفلسطينية. وغيرها من المدونات السلوك الوظيفي الموجهة للقطاع الخاص والمؤسسات الأهلية الفلسطينية[103].

وفي ذات الشأن، تم إصدار قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **2018** المتعلق بالجرائم الإلكترونية[104]، حيث نصت المادة **(1/27)** منه على أن "كل موظف[105] ارتكب أياً من الجرائم

---

[103]. مؤسسة الحق. مدونات قواعد السلوك والأخلاق القضائية في فلسطين، **(16** يوليو **2016)**، : **2023/1/2**.الزيارة تاريخ ،**https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2370.html**

[104]. أنظر المادة **(27)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **2018**م بشأن الجرائم الإلكترونية، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

[105]. عرّف القرار بقانون رقم **(10)** لسنة **2018** والمتعلق بالجرائم الإلكترونية الموظف بأنه "كل من يعمل في القطاع العام أو الخاص

المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، مستغلًا صلاحياته وسلطاته أثناء تأدية عمله، أو بسببه أو سهّل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلث". وبذلك نجد أن مساعدة أحد الموظفين لشخص ما على ارتكاب إحدى الجرائم الإلكترونية، أو التسهيل بارتكابها، يعتبر فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون الفلسطيني، بل وتزيد مدة العقوبة بمقدار الثلث في حالة الجرائم الإلكترونية.

أما على صعيد عمل جهاز المخابرات العامة، فمن الأهمية الإشارة إلى ما نصت عليه المادة **(9+8/25)** من قانون المخابرات العامة رقم **(17)** لسنة **2005**م والمتعلقة بواجبات العاملين والأعمال المحظورة، حيث نصت على أنه يُحظر على العاملين "**8**- مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة. **9**- التستر على أخطاء ومخالفات زملائهم في العمل"[106].

وهنا يُستثار تساؤل حول إجراءات الأمن المتبعة، حيث من الممكن أن يتم إصدار أمر بالتحريض الصوري من قبل أحد المسؤولين تجاه أحد العاملين في جهاز المخابرات بهدف الكشف عن إحدى الجرائم، فضلًا عن حظر عملية التستر على أخطاء ومخالفات صادرة من زملائهم في العمل، وهو ما يستدعي من العاملين في جهاز المخابرات التبليغ عن أية عملية تحريض صوري قد يقوم بها أحد العاملين، وبالتالي يواجه العاملون في جهاز المخابرات العامة حالة من التناقض الوظيفي في هذه الحالة.

كما تم إصدار تعليمات رقم **(1)** لسنة **2006**م المتعلقة بالنيابة العامة، حيث جاء في الباب الثاني (مرحلة جمع الاستدلالات)، وفي المادة **(138)** ما يسمح بالتحريض ضمناً، حيث نصت ذات المادة على أنه "يمكن لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالمخبرين لإجراء تحريات – بصفة سرية – لا يمكن لمأمور الضبط القيام بها، سواء أكان أولئك المخبرين من أفراد الناس أم من الموظفين، وتبدو أهمية الانتفاع بهم في أنهم أقدر بحكم اتصالاتهم بالعامة، وتجردهم من الصفة الرسمية، على الاندماج في مختلف الأوساط واستطلاع الأخبار المتعلقة بالمجرمين، ويُشترط أن

---

أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المحلية والأهلية أو الجمعيات أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم" (م**1**).

[106]. أنظر المادة **(34)** منن قانون المخابرات العامة رقم **(17)** لسنة **2005**م، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين.

يكون السلوك الذي باشره المخبر سلوكاً مشروعاً في حد ذاته، حتى يمكن للقضاء الاعتماد عليه في وزن الأدلة الموجهة للمتهم[107].

وبذلك يتبين بوضوح أن من أساليب الوصول إلى المجرمين والكشف عن الجرائم، أسلوب الاندماج معهم أو مع من لهم علاقة بالمجرمين، وبغض النظر على مشروعية السلوك المتبع، إلا أن الوصول إلى المجرمين يتطلب عمليات التدخل والتشبيك والتواصل معهم، وللإيقاع بهم، من الضروري عقد اتفاقيات أو صفقات قد تؤدي إلى القبض عليهم في حالة التلبس. وقد وفّر المشرّع الفلسطيني الحماية للموظفين أو المستخدمين العامين أو أفراد الضبطية القضائية في المادة **(3)** في القرار بقانون رقم **(8)** لسنة **2003**م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه "لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد أفراد الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بناء على إذن من النائب العام[108].

ومن جانب آخر، أكدت المادة **(156)** في تعليمات رقم **(1)** لسنة **2006**م المتعلقة بالنيابة العامة على ضرورة توفر دلائل تؤكد على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة، والذي يستدعي القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه، حيث نصت ذات المادة على أنه "يجب أن توجد دلائل على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة، فهذه الدلائل شرط لا غنى عنه لمباشرة أي إجراء ماس بالحرية الشخصية، سواء أكان قبضاً أم تفتيشاً أم توقيفاً"[109]، حيث أن اتخاذ إحدى الإجراءات السابقة يعتبر تعدياً على الحريات الشخصية، واعتباره إجراءً تعسفياً وباطلًا، وهو ما يستدعي توفر دلائل قاطعة لضمان سير العدالة، والقبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة[110].

وتناولت مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية الصادرة بقرار رقم **(1)** لسنة **2012**م عن رئيس هيئة القضاء العسكري مجموعة من المواد الهادفة إلى "إرساء معايير أخلاقية

---

107. النيابة العامة لدولة فلسطين، تعليمات رقم **(1)** لسنة **2006**م المستشار أحمد المغني، رام الله، فلسطين.

108. قرار بقانون رقم **(8)** لسنة **2006**م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ **2006/2/15**.

109. النيابة العامة لدولة فلسطين، تعليمات رقم **(1)** لسنة **2006**م المستشار أحمد المغني، رام الله، فلسطين.

110. النيابة العامة لدولة فلسطين، تعليمات رقم **(1)** لسنة **2006**م المستشار أحمد المغني، رام الله، فلسطين.

وقواعد أساسية لمهنة القاضي أو عضو النيابة العسكرية يؤدي واجبه بمصداقية ونزاهة"، حيث نصت المادة **(6)** منه "على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يتذكر بأن تطبيق القانون وسيلة، والغاية منه إحقاق الحق وتحقيق العدالة بمنتهى المسؤولية المهنية"، مع ضرورة ممارسة سلطة القانون، وهو ما أكدته المادة **(8)** والتي نصت "على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يشعر بالحرية المطلقة ليمارس سلطته عند تطبيقه القانون بإنصاف وعدالة وعدم التحيز بأي شكل من الأشكال لأي طرف من أطراف الدعوى"، وضرورة التحلي بالاستقلالية، وفي ذلك نصت المادة (10) ( من ذات القرار "على القاضي أو عضو النيابة العسكرية ألا يخضع للتأثير عليه من شخص أو جهة كانت سواء أكان هذا التأثير ظاهراً أو مستتراً وأن لا سلطان عليه سوى القانون"[111].

كما صدر القرار رقم **(2)** عن مجلس القضاء الأعلى الانتقالي لسنة **2020**م والمتعلقة بمدونة السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة، والتي حدد فيها مجموعة من المواد الناظمة لعمل أعضاء النيابة العامة، فضلًا عن مجموعة من الإرشادات والتوجيهات المتعلقة بالمهنة، وجاء في المادة **(43)** على أنه "لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يعِد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه وصولًا إلى اعترافه بارتكاب الجريمة، أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة الإيحائية أو الإيهام بوقاع غير صحيحة"[112]، والتي تعتبر من وظائف الضابطة العدلية حصراً، وبالتالي تساهم هذه المادة في توفير جو من الثقة والطمأنينة لدى كافة الأطراف المتخاصمة، مما يساعد وبدرجة كبيرة على إضفاء جو من المصداقية، ووصول النيابة العامة إلى الحقائق، حيث أن القرار الذي تتخذه النيابة العامة، وعلى الرغم من استناده إلى البينات المقدمة لديهم، إلا أنها تعتمد على القناعة التي تتوفر لدى النائب العام للحكم في القضايا بنزاهة وحكمة.

كما نصت مدونة قواعد سلوك رجل الأمن صراحةً على عدم استخدام العنف أو أية وسيلة تؤدي

---

111. أنظر في قرار رئيس هيئة القضاء العسكري رقم **(1)** لسنة **2012**م بشأن مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية، الصادر بتاريخ **20212/6/19**م.

112. أنظر المادة رقم **(43)** من قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم **(2)** لسنة **2020**م بمدونة السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة.

إلى المساس بحقوق الإنسان، حيث تم تعريف (التعذيب) في المادة **(11)** من ذات القانون "ويقصد بالتعذيب كل إيذاء يُسبب ألماً أو عذاباً جسدياً أو نفسياً يرتكبه عمداً أحد رجال الأمن أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف، بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يتم إلحاق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه مع عدم اعتبار الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية من قبيل التعذيب".

وبذلك يتضح جلياً أن تحريض أحد رجال الأمن لأحد الأشخاص هو مخالف للقانون ولقواعد سلوك رجل الأمن، وفي ذات الشأن تناولت المادة **(15)** ضرورة احترام أحكام المدونة، حيث نصت على أن "يقوم رجال الأمن باحترام هذه المدونة والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعّال لأحكامها، ويقومون أيضاً قدر استطاعتهم بمنع وقوع أي انتهاك كان لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل شدة.

ويقوم رجال الأمن بالإبلاغ عن أية مخالفة أو انتهاك لبنود هذه المدونة إلى مراجعهم العليا لتقييم درجة المخالفة وتصحيح المسار تجاه تطبيقها، وكذلك حيثما لزم ذلك إلى السلطات والأجهزة المختصة الأخرى التي تتمتع بصلاحية المراجعة وإتاحة طرق الرجوع وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية دون تعريضهم لأية عقوبات إدارية أو غيرها بسبب قيامهم بهذا الإبلاغ"[113].

وتضمنت مدونة سلوك قوى الأمن الفلسطيني مجموعة من القواعد التي تحدد السلوك الوظيفي وتنظم أخلاقيات الوظيفة العامة لدى منتسبي قوى الأمن الفلسطيني، وفقاً لقواعد النزاهة والأمانة واحترام الكرامة الإنسانية، وفي ذلك، جاء في البند (سابعاً) والذي تضمن مجموعة من المحظورات؛ مثل استغلال النفوذ أو التزوير، أو القيام بأي عمل من أعمال التعذيب القاسية أو اللاإنسانية، والتذرّع بأوامر عُليا أو ظروف استثنائية لتبرير أعماله، وهو ما قد يلجأ إليه أحد

---

113. أنظر في مدونة قواعد سلوك رجل الأمن الصادرة عن قوات الأمن الوطني الفلسطيني،، تاريخ الزيارة: **2023/2/10**.
**https://www.nsf.ps/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9-%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83-%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86**

الموظفين في استخدام أسلوب التحريض الصوري للوصول إلى مرتكبي الجرائم، سواء بالضغط أو الابتزاز أو بتقديم مزايا غير مستحقة لهم. كما تضمنت المدونة بند متعلق بتحمل المسؤولية والمساءلة عن الأعمال الصادرة عن أحد منتسبي القوات المسلحة والتي قد تُعرّضه لاتخاذ إجراءات وعقوبات تأديبية وجزائية[114].

[114]. أنظر في مدونة سلوك قوى الأمن الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة، وزارة الداخلية والأمن الوطني، تاريخ الزيارة **2023/1/30**. **https://oaab.gov.ps/Content/PDF/591d59b7-ab64-4570-91b4-b656cdb7877e.pdf**،

## النتائج والتوصيات

### أولًا: النتائج

1. رغم الاختلاف بين التحريض الصـوري والتحريض العادي وبخاصـة في الباعث، إلا أن كلاهما مخـال ف للقـانون، ويعـاقب عليـه القـانون، نظراً لأن النتيجـة المترتبـة عليهمـا تتمثل في ارتكـاب الجريمة.

2. يُعتبر التحريض الصـوري أحد الوسـائل التي تنتهك الحقوق والحريات العامة المكفولة في القانون الأسـاسـي الفلسـطيني المعدل (الدسـتور) والتشـريعات ذات الصـلة والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسـان. ومن شـان التحريض الصـوري أن يؤدي إلى خلق وتعزيز فكرة الجريمة لدى مرتكبها، سـواء أكانت متوافرة لديه، أم تم اسـتحداثها وغرزها، والتي تودي في نهاية المطاف لارتكاب الفعل الجُرمي.

3. التحريض الصوري يُشكل صورة من صور جرائم الفساد "إساءة استخدام السلطة" وهذا ما اتضح من خلال تعريف التحريض في قانون العقوبات **1960** وتعديلاته وجرائم الفسـاد الموصـوفة في قانون مكافحة الفسـاد **2005** وتعديلاته. وبالتالي فإنه يقع أيضـاً ضـمن اختصـاص هيئة ومحكمة الفساد.

4. إن وسـائل التحريض الصـوري تتعارض مع النصـوص القانونية الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية، ومع مبدأ الشـرعية والحرية الشـخصـية وقرينة البراءة وضـمانات المحاكمة العادلة الراسخة في القانون الأساسي (الدستور) وقانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

5. الباعث على التحريض الصـوري لا يؤثر في القصـد الجرمي، والإجراءات المترتبـة على التحريض الصـوري باطلة وغير مشـروعة، وإن كان باعثها حسـن النية، ويُعرّض تلك الإجراءات للبطلان، وبالتالي فإن التحريض الصـوري من مأموري السـلطة يُعد مخالفاً للقانون وللصـلاحيات المتاحة لهم.

6. الاتجاه الغالب في القضـــاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) والاجتهادات القضـــائية في تجارب الدول تتجه إلى تجريم التحريض الصـــوري ومســـاءلة مرتكبيه كما الحال في التحريض العادي.

7. على الرغم من أن هناك إمكانية للكشـف عن الجريمة ومرتكبيها من خلال اتباع وسـائل وأسـاليب التحريض الصوري، إلا أن زرع فكرة الجريمة يزيد من الشقاق داخل المجتمع الفلسطيني، ويزرع الضـغينة في النفوس، ومن شـأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم لم تكن من بين الأهداف التي رسـمها المُحرِّض في مخيلته، بما يؤدي بالنتيجة إلى انتهاك مبدأ سيادة القانون ومرتكزات الحُكم الصالح.

**ثانياً: التوصيات**

1. إجراء تعديل على قانون العقوبات يُعرّف التحريض بما يشمل التحريض الصوري بشكل واضح
2. النص صـراحة على تجريم التحريض الصـوري بكافة أشـكاله وصـوره في التشـريعات العقابية النافذة.

3. تعديل قانون الإجراءات الجزائية والنص على أحكام خاصـــة بالإجراءات المَبنية على التحريض الصـوري بما يضـمن بطلان كافة الإجراءات الجزائية المُترتبة عليه كإجراءات القبض والتحقيق، تأكيداً على احترام الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين في القانون الأساسي (الدستور) والمعايير الدولية.

4. ضرورة إيلاء مهام المتابعة والرقابة على أداء الضابطة القضائية لجهات مستقلة، وعدم اقتصارها على النائب العام، لمتابعة الإجراءات والآليات التي يتم القيام بها للإيقاع بالمجرمين، والعمل على تفادي الإجراءات المرتبطة بالتحريض الصوري، كونها تبث التفرقة، وتساعد على انتشار الجريمة وارتكابها، بغض النظر عن مدى كفاءة الأجهزة الأمنية في متابعة الجريمة ومنعها من الوقوع.

5. ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، برصد وتوثيق الانتهاكات الناجمة عن التحريض الصوري ومتابعتها مع الجهات الرسمية والقضائية المختصة.

6. ضـــرورة القيام ببرامج للتوعية والتدريب للمؤســـســـة الأمنية الفلســـطينية على مخاطر التحريض الصـــوري على ارتكاب الجرائم، على الحقوق والحريات العامة وســـيادة القانون ومرتكزات الحكم الصالح.

7. تفعيل المســـاءلة والمحاســـبة الجزائية، والتأديبية، على التحريض الصـــوري الذي يُمارس من قبل مأموري الضـــبط القضـــائي، أياً كان الباعث من ورائه، حماية للحقوق والحريات وتعزيزاً لســـيادة القانون.

# قائمة المصادر والمراجع


القوانين والتشريعات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، إيطاليا، الموقعة بتاريخ كانون الأول/ديسمبر **2000**.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة **2003**.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الصادرة بتاريخ **2010/12/21**، القاهرة، مصر.

تعليمات رقم **(1)** لسنة **2006**م، النيابة العامة لدولة فلسطين، المستشار أحمد المغني، رام الله، فلسطين.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم **(3)** لسنة **2001**.

القانون الأساسي المعدل لسنة **2003**، الصادر بتاريخ **2003/3/18**، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين.

قانون الأمن العام الأردني المؤقت رقم **(28)** لسنة **1965** والعمول به في الضفة الغربية.

قانون العقوبات الأردني رقم **(16)** لسنة **1960**.

قانون العقوبات الفلسطيني رقم **(74)** لسنة **1936**، المطبق في المحافظات الجنوبية.

قانون المخابرات العامة رقم **(17)** لسنة **2005**م، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(7)** لسنة **2013**، الصادر من المجلس التشريعي في غزة، فلسطين.

القانون المدني الفلسطيني رقم **(4)** لسنة **2012**، المطبق في قطاع غزة، فلسطين.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم **(21)** لسنة **2005**.

قرار بقانون رقم **(8)** لسنة **2006**م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ **2006/2/15**.

قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **2018**م بشأن الجرائم الإلكترونية، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين.

قرار بقانون رقم **(18)** لسنة **2015**، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية / محمود عباس، الضفة الغربية، فلسطين.

قرار بقانون رقم **(20)** لسنة **2015**م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر بتاريخ **2015/12/28**، رام الله، فلسطين.

قرار بقانون رقم **(37)** لسنة **2018** بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم **(1)** لسنة **2005** وتعديلاته، الصادر بتاريخ **2005/1/8**، دولة فلسطين.

قرار رئيس هيئة القضاء العسكري رقم **(1)** لسنة **2012**م بشأن مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية، الصادر بتاريخ **20212/6/19**م.

قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم **(2)** لسنة **2020**م بمدونة السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة، فلسطين.

قرار مجلس الوزراء رقم **(7)** لسنة **2019**م المتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، مجلس الوزراء، رام الله، فلسطين.

مشروع العقوبات الفلسطيني رقم **(93)** لسنة **2001**، والذي تم إقراره بالقراءة الأولى بتاريخ **2003/4/1**.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ **17** يوليو **1998**.

المصادر

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد السابع، ط**1**، بيروت، دار الفكر، 1990.

الرازي، محمد بن عبد القادر **(د.ت.)**: مختار الصحاح، **(د.ط.)**، بيروت، دار القلم.

الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي **(1403-1983)**: القاموس المحيط، المجلد الثاني، **(د.ط.)** بيروت، دار الفكر.

الكتب

أبو عامر، محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

أبو عفيفة، طلال: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2012**.

أيوب، عصام: جريمة التحريض على الانتحار، ط**1**، دار الثقافة للنشر، عمان، **2012**.

بوسقيعة، أحسن: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط**7**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، **2008**.

الجبور، محمد: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط**1**، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

جندي، عبد الملك: الموسوعة الجنائية "اتجار – اشتراك"، الجزء الأول، القاهرة، **2008**.

حسني، محمود: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، **1996**.

حسني، محمود: النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط**4**، دار النهضة العربية، **1988**.

حسني، محمود: شرح قانون العقوبات اللبناني، بدون طبعة، بدون دار نشر، بيروت، **1984**.

الحلبي، محمد: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2011**.

حمود، منتصر: المساهمة الجنائية – دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، ط**1**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2012**.

رمسيس، بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1997**.

رؤوف، عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، **1962**.

سرور، أحمد: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1996**.

السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2009**.

عالية، سمير: شرح قانون العقوبات: معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، **2002**.

الفاضل، محمد: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الروادي، دمشق، **1975**.

فالح، حيدر: استخدام أسلوب التحريض الصوري في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلس القضاء الأعلى، العراق.

القهوجي، علي: شرح قانون العقوبات – القسم العام "نظرية الجريمة"، ط**1**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2008**.

المجذوب، أحمد: التحريض على الجريمة دراسة مقارنة، بدون طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، **1970**.

مصطفى فرحان، وآلاء النقيب: أصول التحقيق في جرائم الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، **2015**.

مصطفى، محمود: أصول قانون العقوبات العربية، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، **1970**.

مؤسسة الحق. دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، **2013**.

نبيه، نسرين: المحرض الصوري – دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، **2008**.

نجم، محمد: شرح قانون العقوبات الأردني، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 1996.

الرسائل الجامعية

أبو عجلان، محمد: جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني–دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،

رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، **2017**.
الذيابات، إياد ومشعشع، معتصم: التحريض الصوري في القانون الأردني: قيامه وآثاره، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، **2014**.
عبد القادر، ابتسام وستحي، غانية: التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، **2013**.
العرفج، فهد: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
الغنيمات، علي: التحريض - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الصوري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2010.
مالك، الجدبة: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 2018.

المجلات والدوريات

ادعيس، معن. تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول صلاحيات الشرطة، سلسلة تقارير قانونية، رقم**28**، ص**6**.
راشد، علي: الإرادة والعمد والخطأ والسببية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الثامنة، العدد الأول.
سلامة، مأمون: المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، **1968**، العددان الثاني والثالث.
الشمري، كاظم وعبيد، هدى: المحرض الصوري، مجلة العلوم القانونية، **2019**، مج**32**، ع**(3)**، **93-115**.

مواقع إلكترونية

مدونة سلوك قوى الأمن الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة، وزارة الداخلية والأمن الوطني، **https://oaab.gov.ps/Content/PDF/591d59b7-ab64-4570-91b4-b656cdb7877e.pdf**، تاريخ الزيارة: **2023/1/30**.
مدونة قواعد سلوك رجل الأمن الصادرة عن قوات الأمن الوطني الفلسطيني، **https://www.nsf.ps/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9-%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83-%D8%B1%D8%AC%D9%84-**

**2023/2/10**. :، تاريخ الزيارة**%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86**
مؤســســـة الحق. مدونات قواعد الســلوك والأخلاق القضـــائية في فلســطين، **(16** يوليو **2016)**، **https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2370.html**، تاريخ الزيارة: 2023/1/2.
نظام روما الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ **17** يوليو **1998**، متوفر عبر رابط اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
**https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm**،
تاريخ الزيارة: **2023/1/2**.

**الأحكام القضائية**

حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم **163 / 85** لسنة **1986**، مجلة نقابة المحامين، ص 1359.
الحكم الصادر من محكمة تمييز جزاء الأردنية رقم **(1495)** لسنة **2008** بتاريخ **2009/2/12**.
حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم **(2018/3815)**.
حكم محكمة اســتئناف القدس في القضــية رقم **(2019/48)** الصـــادر بتاريخ **2019/2/19**، القدس، فلسطين.
حكم محكمة استئناف عمان رقم **(18537)** لسنة **2017**، الصادر بتاريخ **2017/8/7**.
حكم محكمة النقض في القضية رقم **(2019/498)** بتاريخ **2019/11/26**.
حكم محكمة استئناف رام الله في القضية رقم **(2016/55)** بتاريخ 2016/9/2.

# Abstract

Given the importance of false accusations in uncovering and investigating crimes and their perpetrators, in all their forms, the researcher deemed it essential to conduct a study to clarify the concept of false accusations and related concepts, as well as to identify the legal aspects of false accusations in Palestinian and Jordanian legislation. This study also reviewed a range of relevant international conventions and standards in combating corruption, money laundering, and organized crime. The researcher concluded that false accusations are indeed a means of investigation and inquiry for identifying crimes and criminals. However, this does not negate the criminal nature of the act committed, as it violates human rights standards guaranteed in the amended Palestinian Basic Law.

The Constitution (and the international agreements to which the State of Palestine has acceded, as well as relevant international standards and best practices). This is because incitement, in its pure form, is an active and motivating factor in committing crime, rather than a means of reducing it, providing security and ensuring public safety for citizens, and preserving public rights and freedoms, state property, and public funds. Therefore, the researcher divided his thesis into two main chapters: the first chapter discusses the nature of incitement and the criminal liability of the instigator, while the second chapter discusses incitement in the judiciary, international conventions and standards, the Anti-Corruption Law, and codes of professional conduct.